جامعة محند آكلي أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الأحكام الخاصة بالحبس المؤقت

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- باية فزية
- دكاني حفيظة

تحت إشراف الأستاذة:

عتيق حنان

لجنة المناقشة

د/ غنيمي طارق	**رئيسا**
أ/ عتيق حنان	**مشرفا ومقررا**
د/ عوادي فريد	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 06-07-2024

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

تقدير شكر وعرفان

نحمد الله تعالى ونشكره بتوفيقه لنا على إتمام هذا العمل، ونصلي ونسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ولقوله صل الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل وانطلاقا من هذا المبدأ نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا للأستاذة الفاضلة "عتيق حنان" التي تفضلت وتبنت فكرة هذه الرسالة وإشرافها عليها بكل اهتمام ودقة، وقد قدمت لنا جهودا كبيرة في إعدادها وجعلها تصبح عملا متميزا، وقدمت لنا وقتها وجهدها بسخاء وأرشدتنا بخبرتها الواسعة، ولم تتخل في وعدها ولم تبخل في جهدها، وكانت دائما متفائلة ومشجعة لنا، حفظها الله وجعلها ذخرا لعائلتها.

كما لا ننسى السادة الدكاترة أعضاء اللجنة الموقرة لتخصيصهم لنا من وقتهم الثمين لقراءة هذه الرسالة من أجل تصويبنا وتوجيهنا نحو الأفضل.

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

نسأل الله أن يكون عملا مقبولا.

الإهـــــــداء

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلي من كانوا سببا لحياتي والداي حفظهما الله إلي من كانوا سندي ومصدر قوتي إخواني وأخواتي خاصة أخي الحبيب "ناصر الدين " وإلي رفيقة العمل " حفيظة "

إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم سندا لا عمر له

إلى من وقفتم إلى جانبي كلما احتجت إليكم، حفظكم الله.

إلى من بوجودهم اكتسبت قوة ومحبة للحياة

إلى من كان سنداً لي في الظروف الصعبة، الذي أخذ بيدي حتى النجاح.

إلى الذي أعطاني كل شيء دون أن ينتظر مني شيئاً.

إلى أحبابي وجميع الأصدقاء والأقارب، إلى كل من عرفني ولم يذكره لساني إلى كل أساتذتي.

ممتنة لكل من قاسمني هذا المشوار شكرا لكم جميعا.

FAZIA

باية فزية

اهـــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلي والداي أطال الله في عمرهما

وكل عائلتي وأهلي وأقاربي

وإلى زوجي "علي" الذي كان سندي وشجعني

وإلى بناتي قرة عيني "أسماء" "حنين " و "جوري"

وإلي صديقة دربي في هدا العمل "فزية"

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

دكاني حفيظة

مـــــــقـــــدمـــــة

مقدمة:

تتمثل الحرية في قدرة الفرد على اتخاذ قراراته الشخصية، وقد كانت حماية الحرية موضوع اهتمام البشرية منذ القدم ويمكن تجسيد ذلك في وثيقة العهد الأعظم، التي اعترفت بحق الإنسان في التمتع بحريته وفي المادة التاسعة والثلاثين من هذه الوثيقة جاءت عبارة "الحق في الحماية من السجن أو النفي أو حرمان أي حق بشكل تعسفي، وألا يتم ذلك إلا بعد محاكمة قانونية". وقد تم تجسيد هذا المبدأ في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1776، حيث جاء فيه أن جميع الأفراد يولدون متساوين وأن الخالق يمنحهم حقوقًا لا يجوز المساس بها، بما في ذلك حق الحياة وحق الحرية. وقد جسد إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لعام 1789 هذه المفاهيم بدقة، ولا تزال مفاهيمه معمولًا بها حتى يومنا هذا، ويتجلى ذلك في المادة 47 من الدستور الجزائري التي جاء في فحواها على أنه لا يمكن متابعة أو إيقاف أو احتجاز أي شخص إلا في الحالات المحددة بالقانون ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها.

وحظيت الحرية الشخصية بالحماية القانونية لتقييد الحق في الحرية الفردية كما ينص عليه الدستور الجزائري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبالتالي لا يجوز المساس بحرية الفرد إلا بإجراءات مشروعة مثل الحبس المؤقت أو إجراءات مماثلة، وذلك وفقًا للضمانات التي يحددها الدستور والقانون وتحت حماية الدستورية لجوهر الحرية الشخصية، ويعتبر الشخص المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته وهي بمثابة ضمانات مشروعة، وإذا كانت السياسة الجنائية تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع والأفراد، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر في المتهم كإنسان له كرامته وشعوره وهويته الشخصية، وله حقه في أن يحظى بمحاكمة عادلة ومنصفة و يعرف المتهم على أنه شخص تنسب له ارتكاب جريمة ،وعملت مختلف الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريسها وضمان حمايتها غير أن هذا الحق غير مطلق يمكن الإنقاص منه بصورة قانونية ومشروعة.

وقد عمل المشرع الجزائري كغيره على حماية هذا الحق بكل الطرق من خلال النصوص القانونية فقد تبناه في الدســـتور 2016 من خلال المواد 38 ، 39 ، 40 ،41 التي عززت الأمن الفردي بقرينة البراءة والمحاكمة العادلة كما وضـع شرطا أسـاسيا هو عدم المسـاس تلك القيود بجوهر الحقوق والحريات و كما شـــرعها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ وجب على المشـرع الجزائري الموازنة بين المصـلحة العامة من اجل تحقيق العدالة وبين حماية المصـلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد في ظل وجود بعض القوانين والإجراءات التي قد تعطل ممارســة الحقوق الأســاســية للأفراد من بينها الحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر الإجراءات الماســة بحرية الإنســان قبل المحاكمة و بالرغم من أنه يقيد حرية المتهم حتى يعيش المجتمع في آمن واستقرار وهي ضريبة يدفعها الفرد من حريته ، إلا أنه يساعد في حمايته من أي اعتداء ويحافظ على الأدلة، وتتضــح خطورة هذا الإجراء في ســلب حرية الفرد ورغم ذلك فالتشــريعات أقرته كإجراء ضـروري تفرضـه طبيعة وخطورة الجريمة، فالحبس المؤقت هو سـلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق قواعد يقرها القانون.

ونظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت لمساسه بحريات الفرد المكفولة دستوريا لما له من مساوئ وإلحاق الأذى وتشويه سمعة الفرد وأضرار مادية ومعنوية على جميع المستويات أسرية كانت أو مهنية، فقد شهدت النصوص الخاصة بالتشريع الجزائري عدة تعديلات هامة لحماية المجتمع من جهة وحماية حقوق الفرد من جهة أخرى، ولتجسيد استثنائية الحبس المؤقت فقد تعاقبت النصوص بداية من الأمر 66-155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ونجد أن القانون 01-08 قد شكل نقطة تحول باعتباره غير تسمية من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت كخطوة فعالة من المشرع الجزائري لتكريس مبدأ الاستثنائية، إلا أن الأمر 15-02 هو الذي جسد استثنائية الحبس المؤقت على أرض الواقع.

ترجع سبب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية والمتمثلة في الرغبة لمعرفة هذا الإجراء والتوسع في الموضوع والتعمق فيه، وأخرى موضوعية تمثلت من حيث أن حرية الفرد من الحقوق المكفولة دستوريا فكيف وازن المشرع الجزائري بين تكريس حق الفرد في الحرية وبين حماية أمن المجتمع من خلال إجراء حبس المؤقت وإذا كان إجراء الحبس المؤقت غير مبرر كيف عالج الوضع وهل ارتقى إلى مصاف الدول التي تعنى بحقوق الإنسان من خلال التعديلات التي شهدها قانون تنظيم الحبس المؤقت.

الهدف من دراسة الحبس المؤقت هو تسليط الضوء على إجراء الحبس المؤقت ومدى فعاليته في حفظ النظام العام وتكريس مبدأ الدستور في حماية الحرية الشخصية للفرد بالنظر إلى طبيعة الحبس المؤقت وتعارضه مع قرينة البراءة، مما أدى بنا إلى معالجة الموضوع لمعرفة مدى تأثير هذا الإجراء على حرية الفرد، وماهي الحلول التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل حصر تطبيقه وتحقيق التوازن بين حماية حرية الفرد وبين مصلحة الدولة في حماية وحفظ النظام والأمن العام للمجتمع.

الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري النظام القانوني لإجراء الحبس المؤقت وتطبيقاته كآثار قانونية؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية والمنهج المقارن في بعض الحالات لتحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالتشريعات القانونية الأخرى لإثراء موضوعنا وقد اتبعنا لمعالجة هذا الموضوع خطة كلاسيكية تتكون من:

الفصل الأول سنتناول فيه النظام القانوني للحبس المؤقت من حيث الشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي تبناها المشرع لإصدار الأمر بالحبس المؤقت وكذا الجهة القضائية المصدرة له ومن هي الجهة المخولة بهذا الإصدار وكذا المدة المقررة له.

أما الفصل الثاني سنعالج فيه ضمانات المتاحة في الحبس المؤقت وآثاره ونتناول من خلاله الرقابة على شرعية الحبس المؤقت سواء أكانت رقابة قضائية أو إدارية أو بطلب من المتهم وكذا الآثار المترتبة عن تكريس هذه الضمانات والتعويض في حالة ما إذا كان الحبس تعسفي.

الفـــصـــل الأول

الشـروط القـانونية لنـظام الحبس المؤقت

لكل فرد الحق في الحرية الشخصية غير أنه يمكن للدولة أن تحرم هذا الفرد من حريته في بعض الحالات المحددة، ولذا فقد وضعت على المستوى الدولي والوطني مجموعة من المعايير التي تنص على إلزامية احترام مجموعة من الإجراءات القانونية التي تعطي الفرد الحماية على ألا يتم تجريده من الحرية تعسفا[1]، لذا كان لزاما تقييد مباشرة الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية بإجراءات موضوعية وأخرى شكلية تكفل حماية المتهم.

لمنع التعدي على الحرية الشخصية يعد الحبس المؤقت من أشد الإجراءات خطورة لمساسه بالحرية الشخصية قبل ثبوت الإدانة، وأباحه المشرع مضطـرا لمصلحـة المجتمع والأمن العام ،وبما ان الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق التي تحرم الشخص من حريته، فمن الضروري أن يتقيد في استعماله وفقا للنصوص القانونية وإلا ستضيع الحريات بسهولة [2]، وقد أحاطه المشرع الجزائري بضمانات وشروط لمباشرته و أكد وبصفة استثنائية على هذه الإجراءات الجزائية وذلك بتقييده بمجموعة من الشروط المحددة في هذا القانون التي تضمنت شروط الحبس والجهة المختصة بالإصدار ولأهمية هذا الموضوع فقد ارتأينا أن نعالج في:

المبحث الأول شروط الحبس المؤقت المتكونة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وسنتناول في المبحث الثاني الجهة المختصة بالإصدار والمخولة قانونيا ونطاق تطبيقه والمدة القانونية له.

[1]– نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"

[2]– بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992، ص 187

المبحث الأول

شـروط الحبـس المؤقـــت

إن إجراء الحبس المؤقت هو إجراء خطير يلجأ إليه لحماية المصلحة العامة بالرغم من أنه حد من حرية المتهم، التي يتمتع بها كل شخص والتي تقضى بأن يعامل المتهم بصفة البريء طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور الحكم فيها، والمشرع الجزائري أكد على هذا الإجراء وقيده بمجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي تنظم أمر الحبس المؤقت وتكفل حماية المتهم وأي خرق لهذه الشروط يعد انتهاك ومساس بحرية الفرد و هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، كما أكد على استثنائية أمر الحبس المؤقت من خلال تضييق نطاق استعماله وكذا تقييد السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي التحقيق .

المطلب الأول

الشروط الشكلية للحبس المؤقت

نظرا لطابع خطورة إجراء الأمر بالحبس المؤقت لأنه يمس بالحرية الشخصية للفرد، فقد تبناه المشرع بجملة من الشروط الشكلية وفقا لما نص عليه القانون حتى لا تضيع قرينة البراءة وقد حددتها المواد 109 و118 و123 من ق.إ.ج[1]، ونصت على معظم الشروط الشكلية التي تمد بصحة الأمر سواء تعلق ببيانات الحبس المؤقت أو التسبيب[2] وتنفيذه وتبليغ المتهم به

[1] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية، عدد 48، الصادر في 10 يونيو1966

[2] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 401

وسنتطرق في الفرع الأول إلى تسبيب الأمر والفرع الثاني أمر الوضع في الحبس المِؤقت وتنفيذ وتبليغ أمر الحبس المؤقت سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تسبيب أمر الحبس المؤقت

إن تسبيب الأمر بالحبس المؤقت هو احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره وقد استقر المشرع الجزائري عل ضرورة تسبيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج التي تنص على ضرورة تأسيس الآمر بالوضع في الحبس المؤقت، فقاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر وهذا بذكر سبب من الأسباب التي تعطى الحق في استصدار الأمر الحبس المؤقت والتي تكون مبنية على معطيات مستخرجة من ملف المتهم يجب توافرها ليجوز النيابة العامة أو قاضي التحقيق القيام به ضد المتهم، ويقصد بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت هو تبيان الأسباب التي استندت إليها جهة التحقيق لإصدار أمر الحبس المؤقت ، ومتى توافرت الشروط القانونية لهذا الأمر والأدلة التي أجازت لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالحبس المؤقت [1] ونجد ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة إيجابية نحو تكريس أحكام المادة 123 من ق.إ.ج لتدعيم الحقوق و الضمانات بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت والتي تمثلت في :

1-عدم توفر مسكن مستقر للمتهم، وعدم توفر ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو أن الأفعال خطيرة جدا.

2 -أن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم ومنع وقوع جريمة جديدة[2].

[1]- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2006، ص 224

[2]- انظر المادة 123 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية، عدد34، الصادر 26 يونيو 2001

3-أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة والقرائن، وكذا منع الضغوط على شهود أو الضحايا، وتجنب التواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يعرقل الكشف عن الحقيقة.

4-عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر[1].

وأدخلت التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية ضرورة بيان أسباب الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، رغم أنه يمس بحقوق الإرادة ويمثل اعتداء على حريتهم،[2]وفي ظل هذا النظام كان من الممكن وضع المتهم في الحبس المؤقت بسهولة بالغة، لأن أمر الحبس كان غير مبرر والغريب أن قاضي التحقيق إذا سمح بالإفراج عن المتهم خلافا لنيابة كان عليه أن يوضح سبب ذلك، مما فتح الطريق أمام دخول العديد من المحققين القضائيين إلى السجن، أن خلق حالة من الحبس المؤقت يساوى حتما الرقابة القضائية المستجيبة لهذه الحاجة والمرتبطة ارتباطا وثيق بالعدالة، والتي تتنافى مع عشوائية القرارات والرسائل المختومة[3].

لذلك نصت بعض التشريعات الإجرائية على أن تكون الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت معللة فيما حرص البعض الآخر على تحديد هذه الضمانة الشكلية في صلب الدستور[4]والسبب الوحيد الذي يفسر الوضع في الحبس المؤقت هو أن الحكم يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره، ويعتبر أيضا مانعا للقاضي من الحكم في الإيداع بالحبس المؤقت أو التفضيل الشخصي [5]، ولا شك أن تسبيب أمر الحبس المؤقت له أهمية كبيرة من حيث أنه فرض

---

[1]- فاتح التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، مجلة قضائية، عدد خاص، الجزائر، سنة 2002، ص85

[2]- إن الحبس المؤقت قبل التعديل كان خاليا من أي صفة قضائية، رغم ما أحدثه هذا الإجراء من تقييد للحرية، كما أن الأمر بوضع الحبس المؤقت إلزامي في الجنايات والجنح، ومن هنا اهتم المشرع الجزائري أكثر بالحق في الحرية في هذا الصدد.

[3] - بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص240

[4]- بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص241

[5] - المرجع نفسه، ص 246

قيودا على السلطة التي أصدرت الأمر ، لذا يجب عليها التحقق من توافر القدرة الكافية بوضع المتهم في الحبس المؤقت[1] .

الفرع الثاني: شكل أمر الوضع في الحبس المؤقت

من بين الشروط الشكلية التي سنها المشرع لحماية المتهم عند حبسه مؤقتا، أن يتضمن أمر الحبس المؤقت الصادر منه بيانات تشير إلى أنه صدر عن جهة تملك إصداره، والقاعدة أن يكون أمر الحبس المؤقت كتابة لأن ذلك يعتبر ضمان لصحة وإثبات ماورد فيه وفقا لنص المادة 109الفقرة 02 من ق.إ.ج [2]ولذا فالأمر الصادر بالحبس المؤقت يجب أن يشمل البيانات التالية:

1-بيانات الشخص المتهم: وهو ذكر الهوية الكاملة للمتهم حتى لا توجه التهمة إلى شخص آخر ويجب أن يتضمن الاسم، اللقب، اسم ولقب أبيه، تاريخ ومكان ميلاده، العنوان الكامل لمسكنه أو محل الإقامة بالإضافة الى مهنته، وحالته العائلية إذا أمكن وجنسيته.

2-التهمة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية المطبقة: هو تحديد الفعل ونوع الجريمة المنسوبة للمتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة، وإذا كان متهم بجرائم متعددة بأوصاف مختلفة وجب ذكرها جميعا بما تميز كل واحدة منها عن الأخرى فالحبس المؤقت لا يجوز إلا في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس[3].

---

[1]- حسب الدكتور عبد العزيز سعد فإنه في حالة ضبط المتهم تلبسا ولم يتم التوصل لاسمه الحقيقي يمكن إصدار الحبس المؤقت على أنه مجهول حتى تثبت شخصيته

[1] - أنظر المادة 109 /02 ممن قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن " ويتعين أن يذكر في كل أنواع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه

[3] - أنظر المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية

3-تاريخ الأمر بالحبس المؤقت: ذكر تاريخ صدوره ويجب أن يتضمن فيه اليوم والشهر والسنة بالتقويم الميلادي، ويفيد عند حساب المدة مثل التمديد والسقوط وكذلك خصم المدة من العقوبة التي حكم بها.

4-اسم وصفة مصدر الأمر بالحبس المؤقت: يجب أن يصدر الأمر بالحبس المؤقت عن جهة خولها القانون توقع هذا الأمر سواء وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والنائب العام، رئيس الاتهام، قاضي الحكم.

5-توقيع الأمر به والختم الرسمي للسلطة التي ينتمي إليها المصدر الأمر بالصرف: يجب أن يكون آمر بالحبس المؤقت موقعا من الشخص الذي أمر به، كما يجب أن يكون الأمر مختوما من سلطة الشخص المخول بإصدار هذا الأمر حتى لا يكون هناك تزوير هذه الأوامر[1].

6 -وجوب التأشير على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وان ترسل بمعرفته: يعنى أن الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت الصادرة عن غرفة الاتهام والأحكام يجب ان تشمل تأشيرة النائب العام، حيث أن المادة 109و المادة 123 من ق. ا. ج قد ذكرت مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع الحبس المؤقت.

ووفقا لنص المادة 101 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على وجوب توضيح جميع البيانات التي تضمنها الأمر الأصلي، ولاسيما هوية المتهم ونوع الاتهام واسم وصفة القضاء الذي أصدر الأمر[2]، وفي حالة فقدان واحدة أو أكثر من البيانات فلا يترتب

[1] – محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 221-222

[2] – علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس الاحتياطي ،دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، 2004 ،ص 17

بالضرورة بطلان إجراء الحبس المؤقت بل يتم تعليق تنفيذه لحين استيفاء أو تصحيح البيانات الناقصة فيه[1].

فيما يتعلق بالتشريع المقارن، لم يتم ذكر صراحة في قانون إجراءات الجنايات المصري في الفصل التاسع أي نص يحدد هذه البيانات ومع ذلك، في المادة 972 من نفس القانون في الفصل الثامن تم تناول قضية التكليف بالحضور والأمر بالضبط والإحضار بشكل عام وبالتالي يمكن تطبيق أحكام هذه المادة على أمر الحبس المؤقت، حيث تنص المادة على أنه "يجب أن يتضمن كل أمر اسم المتهم، ولقبه وصناعته ومحل إقامته، والتهمة الموجهة إليه، وتاريخ الأمر، واسم القاضي والختم الرسمي، وكذلك تكليف مأمور السجن بقبول وضع المتهم في السجن مع بيان المادة القانونية المطبقة على الواقعة".[2]

الفرع الثالث: تنفيذ وتبليغ أمر الوضع بالحبس المؤقت

أولا –تنفيذ أمر الحبس المؤقت: ربط المشرع الجزائري تنفيذ أمر إيداع الحبس المؤقت بصدور أمر قاضي التحقيق بإيداع المتهم المؤسسة العقابية طبق لنص المادتين 118 فقرة 04 و123 مكرر[3]من ق. ا. ج، وكانت هذه خطوة إيجابية لتعزيز حقوق المتهمين وضماناتهم ويعتبر إصدار مذكرة الإيداع بمثابة إجراء قانوني يتم من خلاله وضع الشخص في الحبس المؤقت، لكن بعد التعديل أصبح هذا الأمر غير كاف لوضع المتهم في المؤسسة العقابية كما كان الحال من قبل بل يتم الأن وفق إجراءين:

–إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

[1] – عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب،1985، ص228

[2] – أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دار النهضة، القاهرة، سنة 2006، ص65

[3] – انظر المواد 118 فقرة 4 ،123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

– إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذ للأمر الأول.

وبتم تنفيذ أمر الحبس المؤقت الصادر على شكل أمر حبس صادر عن قاضي التحقيق نفسه من قبل الشرطة القضائية التي تقود المتهم إلى المؤسسة العقابية وبيدها نسخة من أمر الحبس ويسلم المتهم ونسخة من الأمر إلى مدير السجن، الذي يقوم بدوره بتزويدهم بالمعلومات حول ذلك ويسمى إقرار التسليم ثم يعيدون هذا البيان إلى القاضي من أجل إيداعه في ملف القضية، وحسب المادة 38 فقرة 02 من ق.إ.ج التي نصت على أنه في سبيل القيام بواجبات وظيفته يجب على قاضي التحقيق أن يلتمس المساعدة المباشرة من القوة العمومية.

وهناك بعض التحفظات بشأن ممارسة هذه السلطة وفقا للقاعدة المقررة وهي أن النيابة العامة تعمل على تنفيذ قرارات جهات التحقيق والتحكيم، ومن حيث المبدأ يجب على وكيل الجمهورية إعطاء موافقته المبدئية على تنفيذ الحكم، وهو المسؤول وحده عن تقدير مدى ملائمة القبض على المتهم وحبسه في حالة احتمال حدوث اضطرابات تخل بالنظام العام ويجوز لحامل مذكرة التوقيف الاستعانة بالقوة العمومية عند الضرورة للدخول إلى مسكن أي مواطن خلال الفترة ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا، إذا اعترض صاحب المسكن على الدخول[1].

ثانيا – تبليغ المتهم:

أولى المشرع الجزائري أهمية لإجراء التبليغ من خلال نص المواد 117،110 123،119 مكرر من ق.إ .ج [2]،حيث أشارت المادة 117 الفقرة 02 على أنه يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن يتضمن هذا التبليغ على محضر الاستجواب ،كما أضافت الفقرة الثانية من

[1] – الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص228

[2] – انظر المواد 117،110 ،119 ،123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

نص المادة 123مكرر من ق.إ.ج أن قاضي التحقيق يبلغ الآمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه أن له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه .

يعنى أن تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت وتبليغ أمر الإيداع يكون بالنسبة للمتهم الماثل أمام قاضي التحقيق شفاهة ومباشرة بعد الانتهاء من استجواب كما يجب أن يذكر قاضي التحقيق في ذيل محضر الاستجواب الرسمي وليس في محضر سماعه عند الحضور لأول مرة ووفقا لنص المادة 123 مكرر فقرة 2 من قانون 01- 08 ، ضرورة تنبيه المتهم إلى اجل ثلاث (03) أيام التالية لتبليغه كأجل مقرر لاستئناف آمر الحبس المؤقت [1].

ويهدف التبليغ إلى إعطاء المتهم حق سلك طرق الطعن المقررة قانونا، وهذا ضمانا لحق الدفاع وضمان لقرينة البراءة طبقا لنص المادة 172 من ق.إ.ج، فللمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام عن الأوامر المنصوص عليها في المواد :74 -123-125 مكرر-127-143-154 من ق.إ.ج[2]، وعدم تبليغ أطراف الدعوى وخاصة إذا تعلق الأمر بمتهم محبوس مؤقت هو تفويت الفرصة في استعمال حق الطعن في المواعيد المحددة والمقررة قانونا فيعد خرقا فادحا لحقوق الإنسان[3].

[1] – يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أصاب في تعديل الجديد لان تنبيه المتهم بمدة اجل الاستئناف كان غائب قبل تعديل 26-06-2001 وهذا مايتيح الفرصة للمتهم للتحضير للدفاع عن نفسه

[2] – الأوامر هي: الحبس المؤقت وتمديده، رفض طلب الإفراج، المنازعة في الادعاء المدني، الرقابة القضائية، الخبرة ونتائجها

[3]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 23-24

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية لحماية المتهمين مؤقتا من اجل تضييق نطاق الحبس المؤقت لتعارضه مع قرينة البراءة، التي يتمتع بها طوال سير الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي في الموضوع[1] وقد وضع المشرع الجزائري ضوابط وشروط تمحورت حول تدعيم حقوق الدفاع المقررة للمتهم من خلال استجواب المتهم وحقه في الدفاع وتضييق نطاق استخدام إجراء الحبس المؤقت.

الفرع الأول: توجيه التهمة واستجواب المتهم

تهدف عملية توجيه التهمة واستجواب المتهم إلى تأكيد براءته أو إدانته ونشر الحقيقة والعدالة في إطار إجراءات قانونية سليمة وشفافة وتبدأ بتوجيه وتقديم التهمة للمتهم، حيث يتم اتهامه رسميا بارتكاب جريمة معينة وتوجيه اتهامات محددة له يتم ذلك خلال جلسة استجواب يتم فيها سماع أقوال المتهم ومناقشته حول الاتهامات الموجهة إليه.

أولا – توجيه التهمة: عند حضور المتهم لأول مرة على قاضي التحقيق أن ينسب إليه التهمة المراد متابعتها سواء كان فاعلا أصليا أو شريك أو محرض، وهذا ما جاء في نص المادة من 100ق.إ.ج[2]، فعند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة يجب عليه التحقق من هويته وإبلاغه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة.

---

[1]– يمكن القول إن الواقع العملي لنطاق إجراء الحبس المؤقت جاوز غايته المحددة في الدستور

[2] – تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لأول مرة من هويته ويحيطه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ...."

إن إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[1]، لذا يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الاتهامات الموجهة إليه وكذلك النصوص القانونية الطبقة عليه ، وذلك ليتمكن من إعداد دفاعه والرد على التهم الموجهة إليه حتى يتمكن من إثبات براءته [2]، ولتوجيه التهمة يشترط وجود جريمة إذ لا يجوز حبس أي شخص على خلفية جريمة إذا لم يثبت واقعيا وقوعها[3]، وفي مواجهة خطر هذا الإجراء على حرية الفرد فقد اشترط التشريع الجنائي يما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت على مدة معينة لإسناد التهمة إلى المتهم حتى يخضع للحبس المؤقت ،وقد اعتمدت كل التشريعات في هذا المجال على معايير من أجل الحد من هذه الجرائم هما معيار الجسامة التي تنطوي على درجة خطورة الجرائم ومعيار طبيعة الجريمة التي منعت هذا الإجراء في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها بالغرامة لأنها جرائم بسيطة ولا تحقق الحكمة التي سعى المشرع إلى جوازها بالحبس المؤقت[4] .

وسمح التشريع بهذا الإجراء في الجرائم الخطيرة ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، رغم اختلاف هذه الأخيرة فيما يتعلق بالحد الأدنى وقد اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 124من القانون رقم 03-82[5].

---

[1] – رزقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 113.

[2] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 290

[3] – خروف علية، حالات بطلان استجواب المتهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، ديسمبر ،2016 ص23-24

[4] – القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، جزء 2، طبعة1، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص327

[5]– انظر المادة 124 من القانون رقم 03-82 المؤرخ في 16 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 7، الصادر 16 فبراير 1982

ثانيا –استجواب المتهم:

أوجب المشرع الجزائري على ضرورة استجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت وإلا يعتبر إجراء باطل ، ويعد استجواب المتهم من إجراءات التحقيق بل أهمها، حيث يتعرف المحققون على شخصية المتهم ويناقشون معه بالتفصيل التهم الموجهة إليه بهدف التوصل إلى نتيجة إما اعتراف يؤيده أو دفاع ينفيه، ويعتبر الاستجواب ذو طابع مزدوج فهو أحد إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت إجراء دفاعي[1]وعرف الاستجواب على أنه توجيه التهمة إلى المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة من قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها واثبات عدم صحتها وإما الاعتراف بها[2]، ويرتكز الاستجواب على عنصرين هما عنصر توجيه التهمة وعنصر مناقشة المتهم تفصيليا في الواقعة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة ضده [3].

من بين أولى ضمانات إجراء الاستجواب قرر المشرع الجزائري أن يتم مباشرتها من قبل قاضي التحقيق وذلك لضمان استقلالها وحيادتيها في الدعوى الجزائية ولأنه يتمتع بالقدرة والمعرفة في مجال البحث والتحقيق لكشف الحقيقة و من أجل مصلحة المتهم ولتجنب تمديد فترة احتجازه ، أذن المشرع الجزائري لشخص آخر غير قاضي التحقيق بإجراء استجواب المتهم لاتخاذ قرار بضرورة احتجازه أو عدمه ، فقاضي التحقيق هو المخول قانونا لاستجواب المتهم لما له من دراية ومعرفة بالواقعة وتفاصيلها دلائل المتوفرة لأنه باشر التحقيق وطبيعة الاستجواب تجعل المتهم تحت ضغوطات ، مما قد يؤدي به الاعتراف أمام قاضي التحقيق [4]إلا انه استثناءا أجاز المشرع

---

[1] – أحمد سعدي سعيد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستر في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 44

[2] – محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 189

[3]– أحمد سعدي سعيد، المرجع السابق، ص 46 –47

[4] –محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 184

لوكيل الجمهورية في حالة لم يبلغ قاضي التحقيق بها حسب نص المادة 58 من ق.إ.ج[1]باستجواب المتهم في حالة الجناية المتلبسة ،وفي حالة عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للحضور وكان الفعل الذي قام به عقوبته الحبس ولم يتم إخطار قاضي التحقيق، يقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه وفقا لنص المادة 59 من ق.إ.ج[2]، ويجب أن يتم الاستجواب خلال 48 ساعة من اعتقاله وفقا لنص المادة 121 من ق.إ.ج[3] وإذا لم يستجوب خلال هذه المهلة يطلب منه قاضي التحقيق استجوابه في الحال أو إطلاق سراحه[4]، وإلا يعتبر إجراء الحبس تعسفي ويعاقب كل قاض أو موظف وكل من قام بتنفيذه أو تسامح بدون علمه.

ألزم المشرع الجزائري على أن يستجوب المتهم قبل نقله إلى المؤسسة العقابية لضمان حقوقه طبقا لنص المادة 118، ويتضمن استجواب المتهم ومناقشته بشكل مفصل حول الاتهامات الموجهة إليه وطلب منه الرد على الأدلة المقدمة ضده، سواء بالتصديق عليها أو تسليمها للتحقق من الحقائق وتحديد موقفه منها، سواء بالاعتراف ببراءته أو بتحمل المسؤولية عنها وتحديد مدى تلك المسؤولية.

أ –**الاستجواب اللاحق:** يعتبر هذا النوع من أنواع الاستجوابات في المحاكمات، حيث يظهر فيه دور قاضي التحقيق بشكل إيجابي وفعال أكثر من دوره في الاستجواب الأول ويتمثل الهدف

---

[1]– المادة 58 المعدلة بمقتضى القانون رقم 90 – 24 المؤرخ في 18اوت 1990، جريدة رسمية عدد 36، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2]–المادة 59 المعدلة بمقتضى القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد71، الصادر في 10 نوفمبر 2004

[3]– المادة 121 المعدلة بمقتضى القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006

[4]– وفي حالة غياب القاضي المكلف بالتحقيق فيطلب من أي قاضي من القضاة باستجوابه أو إخلاء سبيله

منه في مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضده، واستجوابه بشكل مكثف للوصول إلى الحقيقة بينما لا يكون الهدف الرئيسي منه الحصول على أدلة جديدة، بل توجيه الأسئلة بشكل منطقي لتحقيق نتائج التحقيق المرجوة [1].

ب –بطلان الاستجواب: وقد رتب المشرع الجزائري على عدم مراعاة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة ببطلان استجواب المتهمين والإجراءات التالية وفقا لأحكام المادة157 من نفس القانون ، وبالتالي يعتبر الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بوضع المتهم فالحبس المؤقت باطلا قبل استجوابه وهو أيضا مصوغا للمساءلة الإدارية والجنائية عند توفر الشروط [2] ،و يكون الاستجواب باطلا في الحالات التالية :

– في حالة استجوابه من غير قاضي التحقيق المختص.

– في حالة عدم اطلاع المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وعدم تنبيهه بحقه فالاستعانة بمحامي.

– في حالة عدم حضور محامي المتهم أو عدم دعوته قانونا، أو عدم السماح للمحامي بالاطلاع على ملف موكله.

– في حالة عدم تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح[3].

---

[1] – بوجلال حنان ، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013–2014 ، ص 14

[2] – مرجع نفسه، ص15

[3] – خديجة روفية تباني – عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 – 06 –2024 على الساعة 14:30موقع https://www.cerist.dz ASJP

– في حالة التأثير على إرادة المتهم والإكراه المادي والمعنوي[1]

الفرع الثاني: التزامات الرقابة القضائية غير كافية

تعتبر الرقابة القضائية واحدة من البدائل المتاحة بدلاً من الحبس المؤقت في القانون الجزائري، تم اعتمادها كجزء من مجموعة متنوعة من البدائل الأخرى مثل المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام وغيرها. تم اعتماد هذا النظام في التشريعات المقارنة، يعتبر هذا النظام حلاً وسطًا بين حبس المتهم مؤقتًا وإخلاء سبيله بهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة وضرورات التحقيق من جهة أخرى[2]، تم اعتماد نظام الرقابة القضائية في القانون الجزائري وفقًا للمادة 125 مكرر 1، وتشمل استثنائية الحبس المؤقت في النظر في مدى ضرورة الالتزامات القضائية قبل اللجوء إلى هذا الإجراء، إذا كانت هذه الالتزامات غير ضرورية لضمان سير البحث بشكل جيد.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى أربع حالات تكون فيها التزامات الرقابة القضائية غير كافية والمنصوص عليهم في المادة 123من ق. إج. ج [3]وقد أشار المشرع الجزائري إلى أربع حالات تكون فيها التزامات الرقابة القضائية غير كافية والمنصوص عليهم في المادة 123من ق. إج. ج[4] وما يلاحظ أن المشرع الجزائري اتبع المنهج الفرنسي[5] ، حيث منح القاضي السلطة في أن

[1] – لم يتطرق المشرع الجزائري في حالة فرار المتهم قبل الاستجواب وهل يسقط حقه في الاستجواب عند الإمساك به

[3]–عادل يحي، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 67

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة المنقحة والمتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص137

[4]– أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] – نص المادة 137 من القانون الفرنسي "في حالة الاستثناء وا ذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية أو تحديد المراقبة الالكترونية غير كافية لتحقيق أهدافها يمكن الوضع في الحبس المؤقت "

يحدد إذا كانت التزامات الرقابة القضائية كافية أم لا، أي أصبح هناك شرط آخر يخضع له الحبس المؤقت وهو تقدير توافر أحد هذه الشروط من طرف قاضي التحقيق .

و لم يتم تحديد نص يشير إلى معيار عدم كفاية الالتزامات للرقابة القضائية، أي عدم كفاية الشروط المنصوص عليها قانونا لتحديد هذا الأمر، حيث أرجع تقدير هذه المسألة لسلطة قاضي التحقيق، وبما أن إجراء الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يلجأ إليه لتحقيق المصلحة العامة سواء للتحقيق أو للمتهم، وإذا كانت الرقابة القضائية تكفي لتحقيق هاته المصلحة وتحقيق العدالة فيمكنها أن تحل محل الحبس المؤقت[1].

الفرع الثالث: توافر أدلة كافية

إحدى شروط سلامة الحبس المؤقت هي وجود أدلة كافية أمام المحقق تثبت ارتكاب المتهم للجريمة، سواء كان الجاني الرئيسي أو شريكًا، بعد بعد استجواب المتهم ومواجهته بالتهم الموجهة إليه[2]وتعرف الدلائل بأنها "الأدلة التي تثبت وجود عناصر كافية لإصدار حكم بالحبس، أو هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم وتؤدي إلى الاعتقاد بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بطريقة ما"[3].

فالجهة المختصة بالتحقيق تحدد مدى توافر الأدلة ضد المتهم، مع الآخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة، وتعتمد على الخبرة العلمية لتقييم الأدلة ونسبتها إلى المتهم ولا يمكن حبس المتهم مؤقتا إلا بتوافر الأدلة الكافية بغض النظر عن درجة

---

[1] – علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص 36

[2] – د/عبد الرؤوف مهدي ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145لسنة 2006 والقانونين رقمي 74و 153لسنة 2007 ، ص 67 ،اطلع عليه يوم 2– 6 –2024 على الساعة 00 : 22 موقع ASJP https://www .cerist.dz

[3] – كريمة خطاب ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص50

جسامة الجريمة أو سوابق المتهم ، فيجب توافر الأدلة سواء كان للحبس المؤقت أو التجديد[1]وفقا المادة 51 الفقرة 2 من ق.إ.ج التي نصت على انه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ،كما نجد في المادتين 163 و 195 من ق.إ.ج [2] ، في حالة لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم يجب على قاضي التحقيق إصدار أمر للمتابعة وفقًا لهذا الشرط وهو عدم كفاية الأدلة بطريقة غير مباشرة وغير صريحة،[3]وقد تم ربط هذه المواد بشرط وجود دلائل قوية قبل إصدار حكم بالحبس المؤقت دون توجيه تهمة وبالتالي، فإنه من الضروري وجود دلائل كافية للاتهام للسماح بإصدار حكم بالحبس المؤقت .

المبحث الثاني

إجراءات الحبس المؤقت

إذا قام المشرع الجزائري بتحديد المبررات التي يمكن لقاضي التحقيق الاستناد إليها لاتخاذ قرار حبس المؤقت فعليه أيضًا تنظيم الجهات المختصة بإصدار هذا القرار وخاصة من قبل قاضي التحقيق وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول.

كما تعتبر مدة الحبس المؤقت جزء هام من إجراءات العدالة الجنائية لضمان توفير الحماية للمتهم وضمان إجراءات عادلة إلى غاية إجراء المحاكمة النهائية لذا وجب تحديد الحد الأقصى لمدة بقاء المتهم في حبس المؤقت وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

---

[1] – محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 175

[2] – أنظر المادة 163 و195 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]– الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول

الجهة المختصة بإصدار الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق منحه المشرع لجهات التحقيق والحكم والنيابة، وخوله قانونيا لجهات مختصة لإصداره كونه إجراء خطير يمس بالحرية الشخصية للأفراد وهو ما يشترط تقييده بجهة منحها القانون أمر إصدار الحبس المؤقت لمنع أي تجاوزات في استعماله وهذا ما سنتناوله في فرعين.

الفرع الأول: قضاء التحقيق

تتمثل المهمة الأساسية لقضاء التحقيق في تنفيذ إجراءات محددة للبحث عن أدلة الدعوى بغض النظر عما إذا كانت تعمل ضد مصلحة المتهم أو في صالحه، ونظرًا لأهمية هذه المرحلة وخطورة إجراءاتها على الحرية الشخصية، فإنه يجب أن يتم تكليف سلطة إيداع المتهم بمنع أي تعسف، وتتمثل هذه السلطة في قضاء التحقيق[1]، وتشمل السلطات التالية:

أولا: قاضى التحقيق

نصت المادة 109 في ق .إ .ج على أنه لا يسمح للقاضي التحقيق بإصدار أمر بإحضار المتهم أو إيداعه في السجن أو اعتقاله وذلك حسبما تتطلبه الحالة، وأضافت المادة 123 الفقرة الثانية في ق .إ .ج أنه لا يمكن أن يتم أمر الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وبناءً على هذان النصان[2]، قدر المشرع أن يصدر أمر الحبس المؤقت للمتهم إذا توفرت الشروط والأسباب والمبررات اللازمة وتشير المادة 117 من ق.إ.ج إلى أنه

[1] - كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 30

[2] – أنظر للمادة 109 و123 من قانون الإجراءات الجزائية

أمر الإيداع بمؤسسة التربية هو الأمر الذي يصدره قاضي تحقيق إلى الرئيس المشرف رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم [1].

ونستنتج من تحليل نص المادتين أن قاضي التحقيق له الحق أن يستصدر أمر بحبس المتهم مؤقتا، ولكن يجب عليه التأكد من توافر الشروط والأسباب الجدية الكافية لهذا الحبس بمعنى أن سلطته غير مطلقة ، إذ لا بد من مراعاة نوع الجريمة وجسامتها والجزاء المقرر لها قبل اتخاذ قرار الحبس المؤقت ففي حالات الجنايات يمكن لقاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا دائما، وفي حالات الجنح يجب مراعاة الشروط المذكورة في المادة 124من ق .إ.ج، حيث لا يُحبس المتهم في حالات المخالفات على الإطلاق[2]،وجاء في نص المادة 68 من ق.إ.ج على انه يعتبر قاضي التحقيق المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت إذا اتصل بالدعوى بالطريقة القانونية، يجوز له اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لضمان سير التحقيق بشكل جيد[3].

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري يتمسك بفكرة تكليف قاضي التحقيق بمهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة، وهذا لتحقيق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام[4]، إذا كان من الضروري أن يصدر أمر الحبس المؤقت من قبل الجهة القضائية المختصة وهي "قاضي التحقيق"، فإن القانون لا يلزمه بذلك إلا في حال توافر مجموعة من الشروط، يجب أن يكون لدى المتهم أدلة كافية على ارتكاب الجريمة، ويجب أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية، بالإضافة إلى احترام بعض الشروط الشكلية، تتمثل هذه الشروط

[1] – أنظر للمادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 192

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002، ص151

[4]– ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل درجة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009، ص15

الشكلية أساسًا في أن يتضمن أمر قاضي التحقيق جميع البيانات الشكلية التي يتطلبها القانون لضمان شرعيتها .

إن وضع المتهم في الحبس المؤقت يعتبر من الأوامر القضائية، وهذا واضح في المادة 123 مكررة من ق.إ.ج إذ من خلال القانون 01-08 الذي بصدوره تم إجراء هذا التعديل لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق الذي كان يفتقد سابقًا إلى أحد الخصائص الرئيسية للقرارات القضائية وهي التسبيب، بعدما كان بطابع تعسفي[1] وحسب نص المادة 67 من ق.إ.ج يجب على قاضي التحقيق الذي يكلف بالتحقيق عمومًا وبشكل أولي عدم التدخل مباشرة في الدعوى، وذلك استنادًا إلى مبدأ فصل سلطة الادعاء عن سلطة التحقيق و ينبغي على قاضي التحقيق أن ينتظر تقرير النيابة العامة بشأن فتح التحقيق قبل أن يبدأ في إجراءات التحقيق في الدعوى.

أما في التشريع الفرنسي وبعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة في فرنسا[2]، أصبح التشريع الفرنسي رائداً في مجال الأمر و من بين التغييرات التي جرت، تم إدخال مفهوم قاضي الحبس و الحريات، الذي يكون المسئول الوحيد عن إصدار أمر الحبس المؤقت بدلاً من قاضي التحقيق يمكن للمتهم أو النيابة العامة طلب إصدار أمر الحبس المؤقت إذا كان الجرم يعاقب عليه بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات ولم يتم تقديم طلب من قاضي التحقيق ويتم استدعاء المتهم للمثول أمام قاضي الحبس و الحريات، الذي يمكنه وضعه تحت الرقابة القضائية أو إصدار مذكرة قبض مؤقتة لمدة أربعة أيام قابلة للتجديد بدلاً من حبسه مؤقتاً مباشرة.

يتم منح المتهم ومحاميه مهلة لتحضير الدفاع ويؤخذ في الاعتبار ظروفه العائلية، خاصة إذا كان يمارس السلطة الأبوية على قاصر.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص151

[2]– القانون الفرنسي رقم516-2000 المؤرخ في 15-06-2000

ثانيا: غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام جهة قضائية مختصة بمراقبة سلطات وأعمال قاضي التحقيق، من خلال سلطتها في الإشراف على سير التحقيق، وتعد جهة استئنائية تتولى التحقيق في الطعون وتتمثل صلاحية الغرفة في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق أو الإجراءات التكميلية ،والتي هي من صلاحيات رئيس الغرفة وفقا لنص المادة 203 من ق.إ.ج بجانب مراقبة الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 124 من نفس القانون ،يجب على الغرفة إصدار حكمها بشأن الحبس المؤقت في أقرب وقت ممكن، ولا يجب أن يتجاوز ذلك عن 20 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف كما هو محدد في المادة 171 من القانون نفسه، وإذا لم يتم اتخاذ قرار بإجراء تحقيق إضافي يتم الإفراج عن المتهم .

إضافة إلى ذلك، تمتلك الغرفة الصلاحيات في قضايا الحبس المؤقت بما في ذلك إطلاق سراح المتهم قبل إحالته إلى المحكمة الجنائية، وفي الفترة بين دورات انعقاد المحكمة.

عندما يتم طعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن المحكمة، تتولى غرفة الاتهام النظر في قضية الحبس المؤقت، وكذلك في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص تقوم غرفة الاتهام بمراجعة صحة الإجراءات التي تم اتخاذها في هذه الحالات، وتراجع الأوامر والقرارات التي تنتهك الشروط القانونية التي تحكم الحبس المؤقت، كما تقوم الغرفة بمراقبة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار أمر الحبس المؤقت أو الإفراج المشروط، لمعرفة مدى انطباقها على شرط التسبيب[1].

ثالثا: قضاء الأحداث

تخضع الجنح التي يرتكبها القصر الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة لقواعد خاصة وفقًا

[1] – الأخضر بوكحيل ، مرجع سابق ، ص295

للمشرع الجزائري في المواد من 444 إلى 494 قانون الإجراءات الجزائية حيث أشارت المادة 448 من قانون العقوبات على أن وكيل الجمهورية يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم، وبموجب الفقرة 04 من المادة 59 ق.إ.ج، يمنع على المحكمة أن تصدر أمرًا بحبس المتهم الذي لم يبلغ سن الثمانية عشرة من عمره حبسًا مؤقتا حتى ولو ارتكب جنحة مشهودة أو تم القبض عليه متلبسًا بها حتى لو لم يقدم ضمانات كافية لحضوره من جديد أمام العدالة [1]،لا يجوز وضع الجانح الحدث الذي يتراوح بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة في مؤسسة عقابية إلا في حالة الضرورة أو عدم وجود بديل آخر، وعليه في هذه الحالة أن يُحجز الحدث الجانح في جناح خاص ويخضع إلى نظام العزلة في الليل قدر الإمكان وفقا لنص المادة 456 من ق.إ.ج [2].

رابعا: القضاء العسكري

توجد أوجه التشابه كثيرة بين القانون القضاء العسكري وقواعد إجراءات الحبس المؤقت في الإجراءات الجنائية من خلال المادة 84 من قانون القضاء العسكري الجزائري حيث نصت في الفقرة 01 على أن إبلاغ المتهم بأوامر القبض وإحضاره عن طريق أعوان القوة العمومية ويجب عليهم احترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية باستثناء أي شيء يتعارض مع القانون.[3]

خامسا: النيابة العامة

يمنح القانون لوكيل الجمهورية صلاحية حبس المتهم في الجنح المتلبس بها بعد استجوابه إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور مرة أخرى أمام المحكمة، ولم يخطر قاضي التحقيق بعد

---

[1]- الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 194-195

[2]- ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 34

[3]- المرجع نفسه، ص 34

ونصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حال عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للحضور وكان الفعل يعاقب عليه بالسجن، ولم يتم إخطار قاضي التحقيق بالحادث[1]، يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم بعد التحقيق معه وإحالته.[2]

الفرع الثاني: قضاء الحكم

تشمل جهات الحكم كل قاضٍ في المحكمة والمجلس القضائي، ولهما السلطة في إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية:

أولا: يحق لجهات الحكم إصدار أمر الحبس في حالة عدم حضورا المتهم وعدم امتثاله بعد الإفراج عنه، إذا ظهرت أدلة جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه. في هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق أو الجهة الحاكمة التي تلقت الدعوى أن تصدر أمرًا جديدًا بإيداعه الحبس وهذا ما جاء في ال مادة131فقرة 02 من ق.إ.ج[3].

ثانيا: في حالة انتهاك المتهم للنظام في الجلسة يُمكن للرئيس أن يأمر بحبسه وفقا للمادة 295 من ق.إ.ج التي نصت على أنه إذا حدث في الجلسة أن انتهك أحدا الحاضرين النظام بأي طريقة، يجب على الرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا لم يطيعه المتهم أو أثار شغبا أثناء تنفيذ هذا الأمر، يجب على الرئيس أن يأمر بإيداعه السجن ومحاكمته. ومن النص

[1] - على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دون دار نشر، ص466

[2]– يعتقد الدكتور محمد محدة أنه يجب التمييز بين أمر الإيداع والحبس المؤقت إذ يمكن للنيابة العامة أن تصدر أمر الإيداع وفقًا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، لا يعني ذلك أنها يمكنها أن تصدر أمر الحبس المؤقت الذي نصت عليه المادة 123 وما يليها من نفس القانون، على الرغم من تشابههما في كونهما إجراءين تحقيقين وسالبين للحرية، يختلف أمر الحبس المؤقت عن أمر الإيداع في أن الأخير يتيح لوكيل الجمهورية صلاحية صريحة لإصداره، بينما لم يتم ذكر أمر الحبس المؤقت على الإطلاق، مما يجعله أكثر تحديدًا من أمر الإيداع.

[3]–محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدي، الجزائر، 1999، ص 22

السابق يتضح أن القانون يمنح الرئيس السلطة لإصدار أمر بحبس المتهم في الجلسة إذا توافرت الشروط المطلوبة.

ثالثا: حسب المادة 568من ق.إ.ج التي نصت على أنه في حالة ارتكاب جريمة أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة الجنايات يأمر الرئيس بتحرير محضر بالواقعة وإحالتها إلى وكيل الجمهورية[1].

رابعا: تنص المادتان 362 و437 من ق.إ.ج على أنه في حالة استئناف الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي وتوصف الجريمة بأنها جنحة وتستحق عقوبة جنائية يقرر المحكمة أو المجلس بعدم اختصاصها وبالتالي يتم إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة حسب تقديرها كما يمكن أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بحبس المتهم أو اعتقاله بعد استماع أقوال النيابة العامة[2].

خامسا: في حالة الحكم بالحبس لمدة عام في قضايا الجنح، يحق للمحكمة المشار إليها في المادة358 فقر 01 من ق.إ.ج أن تصدر قرارًا خاصًا بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه إذا كانت الجنحة تتعلق بجريمة من جرائم القانون العام وكانت العقوبة المحكوم بها أقل من سنة حبس، ويظل قرار القبض ساريا حتى وإن قررت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة حبس، إذا لم تلغيه المحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف[3].

---

[1] – أنظر للمادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – أنظر للمادتين 362 –473 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] – محمد محده ، مرجع سابق ، ص 223

ونصت الفقرة02 منها أنه في حالة المعارضة للحكم يتم النظر في القضية خلال 08أيام من يوم المعارضة، وإذا استدعى الأمر يمكن تأجيل الدعوى وإلا تم إطلاق سراح المتهم تلقائيًا وعلى المحكمة أن تستمع للنيابة العامة دون التدخل في حق المتهم في طلب الإفراج، وفقًا للمواد130،129،128 من نفس القانون.

سادسا: في حالة الحكم بالغياب بالحبس لمدة سنة على المتهم، يكون اختصاص المجلس في إصدار أمرا لإيداع وفقا لأحكام المادة358 [1]وعندما تنظر الغرفة الجزائية في المعارضة في القرار الغيابي، يصدر قرارها في المعارضة التي قدمها المتهم، ويمكن للغرفة أن تصدر قرارها من أول جلسة أوفي غضون 08 أيام من تاريخ المعارضة على الأكثر[2].

وأيضا بالنسبة لنظر الغرفة الجزائية في استئناف تقدم به المتهم وتقرر عقوبة الحبس المؤقت لأقل من سنة دون إصدار أمر بإيداعه في الحبس المؤقت يمكن للغرفة اتخاذ هذا القرار شريطة أن تكون لديها تبرير كافٍ وغير مشوب بالقصور وإلا فإنه يمكن نقض القرار بموجب المادة 358 فقرة01 ، وإذا رأت الغرفة الجزائية أن الوقائع تشير إلى وجود جناية فإنها تقضي بإلغاء الحكم وعدم اختصاصها وبعد سماع أقوال النيابة، يمكن لها إصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت أو القبض عليه وإذا قضت المحكمة بإيداع المتهم في الحبس خلال جلسة المحاكمة فإنه لا يجوز لقضاة الاستئناف إلغاء هذا الأمر إلا بقرار مسبب وفقًا للمقتضيات ،ويجب التنبيه هنا إلى مسألة تشكيل الغرفة الجزائية التي قد تضم قضاة شاركوا في التحقيق كأعضاء في غرفة الاتهام مما ينتهك مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم وانتهاك مبدأ حياد القاضي، خاصة

[1] – انظر للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– محمد محده ،مرجع سابق ،ص224

وأن المشرع لم يحدد حكمًا بشأن هذه المسألة لذا وجب سد هذا الفراغ التشريعي بسرعة، خصوصًا في ظل غياب الاجتهاد القضائي [1].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الحبس المؤقت ومدته

هناك ارتباط وثيق ومباشر بين نطاق التجريم ونطاق ممارسة الحبس المؤقت، على الرغم من أن توسيع نطاق التجريم قد يؤدي إلى زيادة استخدام الحبس المؤقت، إلا أن القوانين الإجرائية عادة ما تستثني بعض الجرائم من الحبس المؤقت، مثل المخالفات والجرائم التي تعاقب بالغرامة فقط مثل ما نجده في المادة66 من الدستور السوداني 1973والمادة 78من الدستور الدانماركي 1915[2].

وقد تم تحديد الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت مع تنظيم مدته في القانون الجزائري لتعكس طابعه الاستثنائي، حيث تم حصر الجرائم وتحديد مدة قصوى معقولة لهذا الحبس حتى يتم حضور المتهم أمام المحكمة المختصة أو إصدار أمر بعدم متابعته يتم ضمان عدم التعسف في استخدام الحبس وعدم اللجوء المفرط إليه، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مشروعية تطبيق الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء تتخذه السلطات المختصة أثناء سير التحقيق حفاظا على النظام العام من جهة وحفاظا على الأدلة والقرائن من جهة أخرى ورغم من أنه يحد من حرية الشخص إلا أنه إجراء حتمي تماشيا مع مصلحة المجتمع ،وتعتبر الجرائم التي يمكن فيها الأمر بالحبس

[1] –حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2006،ص 52

[2] – ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 52

المؤقت جرائم متنوعة ومعقدة، ومن الأهمية بمعرفة وتحديد هذه الجرائم لكل من يعمل في مجال القانون ويتعامل معها ومع ذلك يعتبر تحديد هذه الجرائم أمراً صعباً نظراً لأنها تشمل معظم جرائم قانون العقوبات ، وتوقيعه وتطبيقه لا يشمل جميع الجرائم وإنما نطاقه فقط على الجرائم التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 124 و 125 من ق .إ.ج .

1- الجرائم المتلبس بها

تباينت التشريعات في معظم البلدان بشأن الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، فمن بين هذه التشريعات من يعتمد على معيار "جسامة العقوبة" كما هو الحال في الجزائر، حيث تم اعتماد هذا المعيار في ق.إ.ج من خلال المادتين 124/125[1].

حسب المادة 124 المعدلة، يُمنع توقيف المتهم في قضايا الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المحددة في القانون هو الحبس المؤقت لأكثر من 20 أيام منذ مرة الأولى لمثوله أمام قاضي التحقيق، ما لم يكن قد صدر حكم ضده بتهمة جناية أو عقوبة حبس لأكثر من ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ لارتكابه جنح القانون العام [2] .

أما نص المادة 125 يمكن من خلالها استنتاج أنه لا يمكن تجاوز فترة الحبس المؤقت أكثر من أربعة أشهر في الحالات غير المنصوص عليها في المادة 124، ومن المسموح لقاضي التحقيق في حالات استثنائية وضرورية تمديد فترة الحبس المؤقت إلى أكثر من أربعة أشهر أن يصدر أمرًا بذلك بناءً على مسبب يعرضه لعناصر التحقيق بعد استشارة وكيل الجمهورية[3].

[1] – ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 24

[2] علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص 15

[3] – الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

وفي هذا الصدد نجد أن إجراء الحبس المؤقت شبيه جدا بإجراء التوقيف للنظر ،من حيث أنه إجراء مؤقت واستثنائي ويمس بالحرية الشخصية للفرد فإجراء التوقيف للنظر هو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية ويأمر به لضرورة التحريات الأولية تحت رقابة مدير الضبطية [1]، ويعد من أخطر الإجراءات الماسة بالحريات الفردية ويكون لمدة 48 ساعة ومحتجزا داخل مركز الشرطة وفقا للمواد 51-65-141 من ق.إ.ج يمكن للشخص الموقوف التواصل فوراً مع أحد أقاربه ولا يمكن تمديد فترة التوقيف إلا بشروط محددة قانونا في نص المادة 51 من ق.إ.ج ،عند انتهاء فترة التوقيف، يتم إجراء فحص طبي للشخص الموقوف بناءً على طلبه .

إضافة إلى ذلك يختلف الحبس المؤقت والتوقيف للنظر في الجهات المختصة، حيث لا يمكن تنفيذ الحبس المؤقت إلا بقرار من السلطة المختصة و يمكن للقاضي المختص سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو القاضي المعين للنظر في القضية، أن يقرر وضع المتهم تحت الحبس المؤقت وفقا لإجراءات المثول الفوري ويتم إيداع المتهم في السجن انتظارا لجلسة المحاكمة في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس وفقا لنص المادة 59 من ق.إ.ج ، ويشترط أن يتم تنفيذ قرار التوقيف من قبل ضباط الشرطة القضائية المعينين وفقا للمادة 15 من ق .إ.ج ، وبالتالي لا يمكن لأي شخص آخر سواء كان ضابط شرطة أو سلطة تحقيق، تنفيذ هذا القرار إلا بتوجيه من القاضي المختص، وبهذا يتضح أن التوقيف للنظر والحبس المؤقت لا يتشابهان إلا في الجانب القانوني حيث يتميز كل منهما بالطابع المؤقت والزماني ويجب أن يكون الاتهام الموجه للشخص جدياً أي يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات ذلك.

2 -الاستثناءات الوارد ة في تنفيذ الحبس المؤقت على بعض الجرائم

نجد أن المشرع وفق نص المادة 59 قانون 04-14 قد منح سلطة الأمر بالحبس المؤقت لجهة النيابة العامة و ذلك استثناء من الأصل العام و هو جهة التحقيق وذلك بهدف مواجهة حالات التلبس وبالتالي ضمان حق الدولة في ممارسة سلطة العقاب والسهر على تنفيذا

[1]- نبيلة رزقي ، مرجع سابق ، ص 41

لقانون وحماية الأمن العام في جميع الأحوال ولكن نظرا لطبيعة بعض الجرائم أو صفة فاعليها قرر المشرع بصراحة وفقا للمادة 59 [1]الفقرة الأخيرة من قانون 04-14 من ق.إ.ج، على انه لا تنطبق أحكام هذه المادة على جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية و الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرا (18) سنة ، ويظهر لنا أن الإيداع محظور في بعض الجرائم على وكيل الجمهورية رغم وجود حالة التلبس ويشمل ذلك:

- **جنح الصحافة والجنح السياسية:**

أحاط المشرع الجرائم الصحفية بضمانة هامة تكفل عدم تقييد حرية الصحفيين أو حبسهم مؤقتاً فيما ينسب إليهم من جرائم صحفية، و ذلك حتى لا يتخذ من الحبس المؤقت كأداة للاضطهاد الحزبي و مصادرة الرأي الحر فالقاعدة العامة بالنسبة للجرائم الصحفية في قانون الإجراءات الجزائية [2]حسب ما ورد في نص المادة 59من ق.إ.ج هي عدم جواز الأمر فيها بالحبس المؤقت[3] ولذلك يمنع على وكيل الجمهورية من إصدار أمر إيداع ضد الصحفي بمناسبة تأدية وظيفته، والسبب ممن ذلك هي حرص المشرع على أن تكون الآراء الصحفية متمتعة بالحرية التي قررها لها الدستور وحتى لا يكون رجال الصحافة عرضة للإجراءات التعسفية أثناء ممارستهم لرسالتهم الصحفية ، و إرسال أرائه بأي طريقة لوسائل الإعلام ،كما أنه معالم الجريمة الصحفية ثابتة و واضحة من خلال الصحيفة فلا يمكن العبث بالأدلة [4]،فمنع وكيل الجمهورية من اتخاذ الأمر بحبس الصحفي مؤقتا الذي فيه حماية لحرية الرأي والتعبير غير أنها حماية غير مطلقة .

---

[1]– أنظر المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– ربيعي حسين، مرجع سابق، ص28

[3] – المرجع نفسه، ص 28

2–محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق ، ص 169

فبالرجوع إلى أصل الأمور فإن قاضي التحقيق مخول قانونا بحبس الصحفي مؤقتا في حال فتح تحقيق بمناسبة الجرائم الصحفية الوارد ذكرها في نص المواد 101-117 من ق.إ.ج وهي المخالفات المرتكبة بواسطة الصحافة يكون غرضها المساس بأمن الدولة وقوانينها ولا يجوز رفع دعوى قضائية على الصحفي إلا بعد تحريض على ارتكاب جنايات أو الجنح عبر جميع وسائل الإعلام.

ويتعرض مدير النشر وصاحب النص إلى متابعات جنائية وكذلك الأمر عندما يتعلق الأمر بكل تحريض على العصيان يوجه للخاضعين للخدمة الوطنية كما أنه يعاقب على الاهانة المتعمدة لرئيس الجمهورية وكل قذف موجه لأعضاء القيادة السياسية والحكومة والأحزاب إضافة إلى جنح الصحافة فإنه ورد في ذلك في نص(المادة59 الفقرة الأخيرة ق إ ج) أن الحبس المؤقت إجراء محظور على وكيل الجمهورية بمناسبة الجنح المتلبس بها و ذلك في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات صبغة سياسية و لذلك فالسابق ذكره في شأن جنح الصحافة ينطبق على هذه الحالة ، فنص في قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز الحبس المؤقت في جرائم النشر و الجرائم ذات الصبغة السياسية وهذا المبدأ يتفق مع المبدأ الدستوري القاضي بكفالة حرية الرأي.

- **الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة:**

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على منع وكيل الجمهورية من أمر بالإيداع في حالة ما إذا كانت الجريمة المتلبس بها تخضع لإجراءات تحقيق خاصة، ولم يبين لمشرع هذه الجرائم بصفة محددة، الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة هي جرائم حصرية وردت في القانون على سبيل الحصر أو ما يعرف بقيود تحريك الدعوى الجنائية، وبرفع رفع هذه القيود يمكن عندها تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة، وأغلب الجرائم الخاضعة لإجراءات التحقيق الخاصة يعاقب عليها قانون العقوبات فالأصل فيها جوازا لأم الحبس المؤقت[1] وهي:

[1] – ربيعي حسين، مرجع سابق ، ص 29

- الجرائم التي تخضع لإجراءات التحقيق الخاصة بالنظر إلى صفة الفاعل ويستفيد منه موظفي الدولة الذين يشغلون مناصب حساسة أو ما يعرف بامتياز التقاضي، حيث يعود الأمر بالحبس المؤقت إلي تقدير جهة النيابة العامة التي تتولى الإجراءات المتابعة وجهة التحقيق التي تختص بذلك، ويستفيد من هذا الامتياز رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أعضاء الحكومة و قضاة المحكمة العليا، الولاة و رؤساء المجالس و النواب العامون لدى المجلس، قضاة المجالس و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية، قضاة المحاكم وضباط الشرطة[1]، العسكريون.
- الجرائم التي تخضع لإجراءات التحقيق الخاصة بالنظر إلى مركز الفاعل أو ما تعرف بالجرائم التي تخضع لشرط الإذن، فيشترط لتحريك الدعوى العمومية إذن وتصريح من السلطة العامة تعبر به عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ينتمي إليها وهو ما يعرف بالحصانة وهي وضعية تجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، ويتمتع بها الدبلوماسيون و القنا صلة إضافة إلى نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة[2]

- **في حالة قيد ممارسة الدعوى العمومية بشرط الشكوى**

شكوى المجني عليه هي إجراء يعبر به عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونياً و الحكمة من تعليق رفع الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه يهدف إلى حمايته من الضرر والمساس بسمعته في بعض الجرائم، ويستحسن تجنب مباشرة الدعوى الجنائية باسم المجني عليه في بعض الحالات حتى لا يتعرض للإجراءات القانونية الاستثنائية مثل الحبس المؤقت و لو كان الجاني في حالة تلبس وتقديمه للنيابة العامة[3]، ونجدها في الحالات التالية :

---

[1]- أنظر المواد 475، 573 ،576 ،577 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص40

[3]– ربيعي حسين، مرجع سابق ، ص 33

جريمة الزنا (م 339 ق عقوبات)، جريمة السرقة بين الحواشي (م 369ق عقوبات) جريمة هجر الأسرة (م 330 ق عقوبات)، جريمة اختطاف أو تحويل قاصرة لم تبلغ سن الثامنة عشرا (م 362 ق عقوبات)، الجرائم المرتكبة خارج الوطن (م 583 ق عقوبات).

- .الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث :

تحكم الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم بقواعد خاصة وفقاً لأحكام المواد من 444 إلى 494 من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقاً للمادة 448 من الأمر 75–46 المؤرخ سنة 1975 التي نصت على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم ويمنع بموجب المادة 59 الفقرة 04 من ق.إ.ج حبس المتهم الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره حبساً مؤقتاً في حال ارتكابه جنحة مشهودة أو متلبس بها، حتى وإن لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مجدداً أمام العدالة1.

لكن هذا الامتياز الذي منحه المشرع للفئات المذكورة أعلاه أمام وكيل الجمهورية، تم سحبه من أمام قاضي التحقيق وبالتالي فلهذا الأخير الحق في أن يأمر بحبسهم مؤقتا إذا ما اختص بالتحقيق في الدعوى المباشرة ضد أمنهم[2].

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت

تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة هو شرط أساسي من بين الشروط الشكلية التي تم اعتمادها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتنص الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية على أنه يجب إحالة أي شخص تم اعتقاله وحبسه وفقًا لهذه الشروط إلى قاضٍ أو حاكم مخول بممارسة السلطة القانونية والقضائية، ويحق لهذا الشخص أن يحاكم في مدة

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 69

[2] – ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 27

معقولة أو يفرج عنه بناءً على الإجراءات الجنائية [1]، و يجب على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في مدة معقولة حتى وإن لم يكن هناك تصريح بهذا الشأن، لأن عدم الإسراع في إنهاء هذه الإجراءات يؤدي بالضرورة إلى تأخير المحاكمة ، وتمديد فترة الاحتجاز المؤقت وهو ما يتعارض مع حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وفي وقت معقول.

تعددت آراء الفقهاء في تحديد الطريقة الأمثل لتحديد مدة الحبس المؤقت، فمنهم من يرون أنه يجب تحديده بمدة معينة ولا يجوز للجهة المخولة تجاوزها، بل يجب عليها تجديدها في كل مرة عند انقضاء تلك المدة، ومنهم من يعتقدون أن الحبس المؤقت يجب أن يكون محدودًا بفترة زمنية محددة مع إمكانية تجديده بشكل دوري[2]،وتخضع مدة الحبس المؤقت لطبيعة الجريمة سواء كانت جنحة أو جناية، وكذلك العقوبة المقررة لها ، لذا يجب أن يتم تطبيق الشروط القانونية المقررة في المادة 124 إلى 125 من القانون الجنائي، وبناءً على ذلك يتم تحديد مدة الحبس المؤقت وفقًا للظروف التي يتم توضيحها كالآتي:

أ – بالنسبة للجنح:

نصت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج على مدة الحبس المؤقت، وتضمنت على أنه لا يجوز مواد الجنح الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون بأقل من حبس سنتين أو يساويهما، وأنه يمكن حبس المتهم المقيم في الجزائر مؤقتا لمدة تزيد عن 09 أيام منذ مثوله أمام قاضي التحقيق لمرة أولى إذا لم يكن قد صدر حكم ضده بجناية أو بعقوبة حبس تزيد عن ثلاثة أشهر بدون تنفيذ[3]، يتضح من هذه المادة أن مدة الحبس المؤقت في جرائم الجنح وفقاً للقانون الجزائري تبلغ

[1] – كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 66

[2] – محمد عبالله محمد المر، مرجع سابق، ص 203_204

[3] – الأمر رقم 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد40، الصادر في 23 يوليو 2015

أربعة أشهر ومن الممكن تمديدها أو تقليلها حسب خطورة الجريمة، حيث يمكن حيث يمكن أن تصل في بعض الحالات إلي ثمانية أشهر .

1-الجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين حبسا

لم يتم تعديل الأحكام المتعلقة بمدة الحبس للجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبساً منذ 2001/06/26، وكان آخر تعديل تم في 1982/02/13 بصدور القانون رقم 03-82 وفي المادة 124 من نفس القانون تم تحديد شروط يجب توافرها لعدم جوازحبس المتهم وهي[1] :

- أن يكون المتهم مستوطناً في الجزائر، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو بعقوبة حبس لأكثر من ثلاث سنوات لارتكابه جنحة من جنح القانون العام، وأن تكون مدة الحبس المؤقت لهذه الجنحة لا تتجاوز سنتين، وبشرط توافر الشروط السابقة يتم تحديد موعد جلسة المتهم أمام القاضي للتحقيق في غضون 20 يوم من مثول المتهم في حال عدم توفر هذه الشروط أو أي شرط منها، يحق لقاضي التحقيق أن يقرر حبس المتهم لأكثر من 20 يوما وهذا ما أشارت إليه المادة 125.

2 -الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات

تم تحديدها وفقا للمادة 125 من ق.إ.ج في الجرائم التي تعاقب عليها بعقوبة تزيد عن ثلاث سنوات، وتنطبق أحكام هذه المادة في حالة عدم توفر شروط المادة 124 ق.إ.ج حيث يتم تحديد فترة الحبس المؤقت بموجب إذن لمدة أربعة أشهر، ويحق لقاضي التحقيق في حالة الضرورة، أن يأمر بإبقاء المتهم في الحبس المؤقت بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب،

[1]- أنظر المادة 124 من قانون رقم 82 -03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 جريدة رسمية عدد 7، الصادر في 16 فبراير 1982

وبناءً على أمر مسبب يمكن تمديد فترة الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لمدة أربعة أشهر، لتصبح المدة الإجمالية ثمانية أشهر[1].

بالنسبة لمعايير الحدث وفقا للمادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المعدل[2]، في 15 يوليو 2015، فإنه إذا كان الطفل يبلغ من العمر 13 عامًا إلى 16 عامًا فإن الحد الأقصى للمعاقبة يتجاوز 03 سنوات كما كانت الجريمة تشكل خطرًا خطيرًا أو ظاهرًا بالنظر العام، فإنه لا يمكن حبسه إلا لمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد، كما أنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 إلى 18 سنة إلا لمدة شهر واحد قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[3].

وبالنسبة لشرط ضرورة إبقاء المتهم محبوسا، يعتبر شرط غامض نظراً لعدم تحديد الحالات التي تستدعي ذلك بدقة. ومن الجدير بالذكر أن مدة الحبس المؤقت في قضايا الجنح تصل إلى ثمانية أشهر[4]، وهي مدة طويلة بالنظر إلى سهولة التحقيق في هذه القضايا مقارنة بالجنايات. لذلك، يجب على المشرع التدخل لتقليص هذه المدة.

ب-بالنسبة للجنايات

- **حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات** وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة التي يتابع عنها المتهم تعتبر جريمة جنائية تستوجب عقوبة السجن لمدة 20 سنة فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بوضعه في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد من طرفه

---

[1]- أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت بالقانون 01-08 المؤرخ في 26يونيو 2001

[2]- القانون 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 39 ، الصادر في 19يوليو 2015

[3]- عمراوي سعد-واعر رابح، الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2019-2020 ، ص 33

[4]- أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت بالقانون 01-08 المؤرخ في 26يونيو 2001

مرتين، وإذا أراد المدعي العام تمديد المدة أكثر عن ذلك عليه التقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، فإن هذه الأخيرة يمكنها أن تجدد المرة الواحدة فقط، وذلك وفقًا لنص المادة 125 من ق.إ.ج

- **حبس المتهم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات** وذلك في حالة ما إذا كانت التهمة محتملة للمتابعة عقابيا لمدة 20 سنة سجنا أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حيث يصدر قاضي التحقيق أمرا بالحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد من طرفه إلى ثلاث مرات وذلك إذا أراد أن يمدد أكثر عن ذلك يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام التي يمكنها أن تمدد مرة واحدة بموجب المادة 125 فقرة 01 من ق.إ.ج[1].
- **حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات** وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة مستدامة وقد أمر بها قاضي التحقيق بإجراء خبرة واتخاذ إجراءات لجمع الأدلة والشهادات خارج الإقليم الوطني وكانت النتائج حاسمة لكشف الحقيقة. يمكن للقاضي أن يأمر بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديدها كن طرفه لمرتين إذا كانت الجريمة تعاقب عليها عقوبة أقل عن 20 سنة ولثلاث مرات إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد 20سنة أو المؤبد أو الإعدام، ويمكنه خلال شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات إضافية.

يجب استدعاء الخصوم ومحاميهم قبل جدول جلسة غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد مع مراعاة 48 ساعة بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة، إذا قررت غرفة الاتهام تمديد الحبس يمكن أن تتراوح مدة التمديد بين 4 أشهر، وإذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي يُعين قاضي التحقيق لهذا الغرض. وإذا كانت مدة الحبس المؤقت على وشك الانتهاء، يجب

[1]– أنظر المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه " إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (03) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (04) أشهر في كل مرة كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى ..."

عليها أن تقرر في التمديد ويصبح قاضي التحقيق المعين مختصاً بالتمديد عند تلقيه للملف وذلك ضمن الحدود القصوى المؤقت [1].

ج –انتهاء مدة الحبس المؤقت

تستمر مدة الحبس المؤقت مبدئيا طوال مدة سير التحقيق فالقاعدة العامة تنص على أن مدة الحبس المؤقت تستمر خلال فترة التحقيق، غير أنه يمكن أن تنتهي في حالات معينة دون انتهاء التحقيق، وهذا ما ذكره المشرع الجزائري في استثناءين:

- الإفراج قبل انتهاء التحقيق
- استمرارية الحبس المؤقت إلى ما بعد انتهاء التحقيق

ج 1 – الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

سبق وأن أوضحنا أن الحبس المؤقت هو اختصاص حصري لقاضي التحقيق، حيث

يتولى مهمة التحقيق الأولي بشكل عام، وفي المقابل من ذلك لديه الحق في الإفراج عن المتهم تلقائيا وفقا لما جاء في المادة 126 من ق.إ.ج .

يجوز لقاضي التحقيق في جميع الحالات أن يأمر بإطلاق سراح المتهم بنفسه إذا لم يكن هناك قوة قانونية تلزمه، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخبر القاضي المحقق بجميع تحركاته والتي أجازت له المادة 127 من نفس القانون لقاضي التحقيق بأن يأمر بالإفراج عن المتهم

[1]– أنظر المادة 124 من الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

بناءا على طلب منه أومن محاميه [1]

ج 2 –استمرارية الحبس المؤقت إلى ما بعد انتهاء التحقيق

نصت المواد164، 165و166 من ق.إ.ج على استمرارية الحبس المؤقت بعد انتهاء التحقيق، حيث يمكن أن يستمر الحبس المؤقت ويظل المتهم خلف القضبان في الحالات المحددة في تلك المواد، مع مراعاة أحكام المادة 124 من القانون المذكور سابقا[2]،أما المشرع الفرنسي فقد أقر قانون إجراءات الجزائية مبدأ إنهاء مدة الحبس المؤقت واستثناء على ذلك ويتمثل هذا المبدأ في أن مدة الحبس المؤقت تنتهي عند انتهاء التحقيق [3]

د–كيفية حساب مدة الحبس المؤقت:

تثار تساؤلات حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح الإجراءات المتبعة في هذا الشأن والتزم الصمت، فهل يجب علينا تطبيق أحكام المادة 726 من ق.إ.ج فيما يتعلق بالحبس المؤقت؟ هذه المادة تحدد قاعدة عامة لحساب المواعيد المحددة في هذا القانون والتي نصت على أن جميع المواعيد المحددة في هذا القانون هي مواعيد كاملة ولا يتم احتساب يوم بدايتها ولا يوم انتهائها كما يتم احتساب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس يوم عمل كامل أو جزءا منه، فإن ميعاد سيمتد حتى أول يوم عمل تالي، تخضع مدة الحبس المؤقت لقاعدة خاصة أكثر تقييدا من القاعدة العامة

[1]– أنظر في ذلك المادة 124 من الأمر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 02

[3] – نصت المادة 179– 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية [3]– –نصت المادة 179– 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية

المنصوص عليها في المادة 726، وبموجب هذه القاعدة يتم احتساب مدة الحبس من اليوم إلى مثيله من الشهر[1].

وفي كتابه " التحقيق القضائي "أشار الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أنه في حال عدم طرح المسألة أمام المحكمة العليا بخصوص الحبس المؤقت، فإنه يجب النظر إليها بشكل عام وأكد أن جميع الآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية تعتبر مواعيد كاملة دون استثناء ليوم بدايتها أو نهايتها، وأوضح أن القواعد المتعلقة بالآجال تعتبر جزءا من النظام العام وأن عدم الالتزام بها يؤدي إلى البطلان[2].

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص144–145

[2]– المرجع نفسه، ص 32

الفـــصـــل الثـــانـــي

الضمـانـات المتاحة في إجراء الحبس المؤقت وآثـاره

إن لكل إنسان الحق في الحرية، وهذا حق أساسي من حقوقه لكن يجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة و لذلك وضعت الدولة مجموعة من المعايير التي تنص على احترام الإجراءات القانونية التي تكفل للفرد الحماية حرصا على أن لا يجرد من حريته على نحو غير مشروع ،وبما أن الدولة ليست معصومة من الخطأ في اتخاذ قراراتها وجب اتخاذ ضمانات أكثر واقعية لتدارك هذه الأخطاء و تأكيد أهمية إجراءات مراقبة الجبرية للأفراد والتي تضمن حماية خصوصية الأفراد وتعزيز مبدأ الشرعية الذي ينبغي أن يتمتع به كل فرد، لذا سعى القانون الجزائري في سبيل تعزيز هذه الضمانات وحمايتها من خطر التعدي عليها، حيث تعتبر المراقبة وسيلة للحد من تجاوزات السلطة المختصة بإصدار إجراءات الجبرية، مما يضمن أن يكون هذا الإجراء متوافقًا مع الشروط والمعايير التي تحددت بها وتبررت من خلالها شرعيته.

لذا وجب علينا أن نتساءل عن مصير الفرد في حال اعتبرت الجهة المقررة لمرحلة ما قبل الأمر به المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت أن الشروط القانونية مستوفاة وأنه من الضروري حبس الشخص مؤقتا، هل هناك رقابة لاحقة على أوامر الحبس المؤقت تضمن عدم حبس الفرد ظلمًا؟ وهل في حالة ما إذا كان الحبس قانونيًا ومشروعًا، يجب معاملة المتهم المحبوس مؤقتًا معاملة المدانين أم معاملة خاصة على اعتبار أنه لا يزال يتمتع بقرينة البراءة وأمر إدانته نسبي مقارنة الإفراج عنه؟ وهل هناك سبيل قانوني لتعويض الفرد جزاء حبسه مؤقتًا، سواء كان مصيره الإدانة أم البراءة، على اعتبار أن الحبس المؤقت في الحالتين يمثل اعتداءً على قرينة البراءة.

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالاتي:

المبحث الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري.
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن أمر الحبس المؤقت

المبحث الأول

الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

تعتبر الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ضمانة إضافية قد وضعها المشرع لصالح المتهم المحبوس مؤقتاً، فقد وضع المشرع ضمانات قانونية تتضمن شروطاً موضوعية وشكلية لضمان عدم انتهاكها أو تجاوزها في قرار الحبس المؤقت، تهدف هذه الضمانات إلى حماية حقوق الفرد وحريته، وتعرف بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت، يمكن أن تتم الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت بشكل قضائي، سواء من قبل القاضي الذي أمر بالحبس المؤقت أو من قبل جهة أعلى منه ويمكن أيضًا أن تتم هذه الرقابة من خلال استئناف المتهم لأمر حبسه المؤقت[1].

ونظرًا للتأثير الكبير للحبس المؤقت على حرية الفرد، فقد اعتمدت التشريعات المختلفة مبادئ الرقابة غير القضائية لضمان شرعية أمر الحبس المؤقت وتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم في حال تعرضه للحبس المؤقت وهذا ما سنتناوله في هذين المطلبين:

المطلب الأول: الرقابة القضائية والإدارية على شرعية الحبس المؤقت.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم.

[1] – ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 87

المطلب الأول

الرقابة القضائية والإدارية على شرعية الحبس المؤقت

أمر الحبس المؤقت هو من بين الأوامر الخطيرة التي تُصدر في إطار إجراءات التحقيق حيث يُقيد حرية الشخص ويُمسّ بأمنه الشخصي، ولذلك وضع المشرع ضمانات قانونية لهذا الأمر تتضمن شروطًا شكلية وموضوعية ومن أجل منع التعدي على هذه الضمانات والتلاعب بأحكامها، تم إقرار ضمانة لحماية حرية الفرد، وهي الرقابة على شرعية الحبس المؤقت يمكن أن تكون هذه الرقابة على شكل رقابة قضائية، حيث يقوم قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بممارستها، إلى جانب الرقابة غير القضائية التي تمارسها النيابة العامة ورئيس غرفة الاتها

الفرع الأول: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

من أجل ضمان عدم تعرض الأفراد للحبس المؤقت بشكل غير قانوني، يجب أن يكون هناك رقابة قضائية مباشرة على الشخص الذي لديه السلطة لتنفيذ هذا الحبس. إذا لم يتم الامتثال للشروط والقواعد، يجب على السلطة القضائية العليا التي تراقب قانونية هذا الحبس إلغاؤه وهذا ما يعرف بالرقابة القضائية[1].

وبالنسبة للتشريع الجزائري، يتم ممارسة الرقابة القضائية تلقائيًا من قبل قاضي التحقيق الذي يكون المسؤول الأول عن تقدير ضرورة إيداع الشخص في الحبس المؤقت، وتتم ممارسة الرقابة القضائية بالمعنى المقصود من خلال غرفة الاتهام التي تعتبر الجهة العليا للتحقيق فالرقابة تسند إلي قاضي التحقيق أولا ثم غرفة الاتهام ثانيا

[1]– محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق ، ص 228

أولا: رقابة قاضي التحقيق شرعية الأمر بالحبس المؤقت

من الضروري على القاضي الذي يصدر قرار الحبس المؤقت أن يلتزم بأسس قانونية تتوافق مع مبادئ البراءة، ويجب أن يكون هذا القرار مبنيا على وجود أسباب جدية للاتهام وفقاً لأحكام القانون لما جاء في نص المادة 123 من ق.إ.ج[1]، وأن يتماشى مع القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها.

فنص المادة 123 من ق.إ.ج تشترط التسبب كشرط أساسي لصحة الإجراءات، إذ يجب على قاضي التحقيق أن يبين بوضوح تام الأسباب و الدواعي و الدلائل التي دفعته إلى إصدار أمر الحبس المؤقت، لأن عمل قاضي التحقيق ينحصر في جمع الأدلة و الحجج و البراهين وللتحقيق، إذا ما كان من الضروري وضع المتهم الحبس المؤقت أو الإفراج عنه وإخلاء سبيله[2] كما يجب على القاضي مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية أثناء وقبل الأمر بالحبس المؤقت وهذا ما يشكل نوع من أنواع الرقابة التلقائية.

ومن واجب المحقق المراقبة الشرعية للإجراءات التي يقوم بها، وخاصة تلك الأوامر التي تتعارض مع حرية الفرد[3]، ولا يحق لقاضي التحقيق إلغاء أمر الحبس المؤقت بنفسه إذا ثبت له أنه غير صحيح، وإنما الرقابة المقصودة هنا هي الرقابة التي يقوم بها في البحث عن أدلة الاتهام والنفي، وهذا يمنحه الحق في إطلاق سراح المتهم تلقائيًا دون حبسه، إذا ما اعتبر أنه ليس هناك ضرورة للاستمرار في التحقيق وبالتالي يجب إصدار أمر بعدم وجود سبب للمتابعة[4]،وإذا كانت العقوبة

---

[1]– انظر نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقابله نص المادة 144 من القانون الفرنسي

[2]– محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 228.

[3] – يمارس قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الإجراءات التي أذن له بها القانون في سبيل كشف الحقيقة من خلال سماع الشهود وجمع الأدلة

[4]– أنظر نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية

المقررة لا تنهي على عقوبة الحبس فيجب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا،إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه وتحمل وصف جنحة أو مخالفة، فيجب عليه أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وإذا كانت العقوبة المقررة لا تشمل الحبس، فيجب أن يتم إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا[1]،و تعتبر الإحالة فرصة لقاضي التحقيق لمراجعة شرعية وضرورة الأوامر التي صدرت سابقًا والإجراءات التي اتخذت، بما في ذلك الحبس المؤقت، إذا تبين له عدم شرعية ذلك فإنه يأمر بإحالة الدعوى إلى القسم المختص[2]

أما إذا كان الفعل يحمل وصف جناية فعلى قاضي التحقيق مضاعفة جهوده في المراقبة الشرعية للأوامر التي أصدرها و خاصة الأمر بالحبس المؤقت حتى لا يتعرض للإبطال من قبل غرفة الاتهام، لأن رقابة غرفة الاتهام في الجنايات أمر إجباري، لذلك إذا أقرت الدلائل أن الجريمة جناية فعلى قاضي التحقيق أن يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى نائب العام الذي يتولى إخطار

---

[1]- ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 89

[2]- يكون من نتائج الإحالة على المتهم المحبوس مؤقتا ما يلي:

أ) -أنه إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإن أمر الإيداع يبقى ساريا.

ب) -إذا كانت هناك إحالة إلى قسم المخالفات فإنه يفرج عن المتهم.

ج)- إذا كانت هناك إحالة إلى محكمة الجنح و كانت العقوبة لا تتعدى أو تقل عن السنتين (2)، و لم يكن المتهم قد حكم عليه من قبل بعقوبة الحبس لمدة ثلاث (03) أشهر بغير إيقاف التنفيذ وجب أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب أخر و لذلك أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق و بصفة ضمنية طلب صحيفة السوابق العدلية لأجل تكوين الملف و ذلك حتى تطبق هذه الأحكام بشكل سليم ولا يكون هناك تعسف في إبقاء المتهمين محبوسين مؤقتا و هو ما يعاب على أداء قضاة التحقيق من الناحية العملية حيث لا ينتبهون لهذا الأمر إلا في أخر لحظة بحيث يخطرهم بذلك مدير المؤسسة العقابية و هو ما يدفعهم إلى : الأمر بإعادة تكييف الوقائع و إعطاءها وصفا مشددا لتغطية الحبس المؤقت و الإفراج التلقائي للمتهم لضرورة الحال و كل هذا ينقص من مصداقية أعمال التحقيق .أنظر في ذلك: إبراهيم بلعليات-أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية) -دار الهدى-عين مليلة-الجزائر-سنة -2004 ص ،18 .19

غرفة الاتهام بهدف مراقبة مدى جدية الدلائل وصحة التهم[1] ، ويقتصر دور غرفة الاتهام على تأييد أو إلغاء قرار قاضي التحقيق فيما يتعلق بأمر الحبس المؤقت المرفوع إليها.

إذا يمكن القول إن دور قاضي التحقيق في ممارسة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت يعتمد على جدية و تفانيه في عمله كمحقق، يقوم القاضي بتقدير الأدلة و مراعاة الأسباب التي تدعو لبقاء المتهم محبوسا مؤقتا أو إطلاق سراحه، الرقابة هي جوهر عمله و أساسه في إصدار الأوامر التي يمنحها القانون للوصول إلى الحقيقة، و يجب أن يكون القاضي محايدا و غير متورط في الدعوى العمومية، و يسعى للبحث عن الحقيقة دون التأثير في إدانة أو تبرئة المتهم ومع ذلك يجب أن تكون الرقابة شاملة و لا تقتصر على سلطة الإفراج فقط ، بعيدا عن سلطة إلغاء الأوامر الغير مشروعة[2].

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت.

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليمنح غرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال التحقيق القضائي، بما في ذلك إصدار أوامر الحبس المؤقت تتألف غرفة الاتهام من مجلس قضائي يتم تعيين رئيسه وأعضائه من قبل وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، هذه الغرفة تعتبر درجة عليا من درجات التحقيق (المادة/ 176 ق إ ج)

وقد أُطلق عليها هذا الاسم نظرًا لكونها الجهة التي توجه الاتهام النهائي للمتهم في قضايا الجنايات. ويقوم النائب العام بوظيفة النيابة العامة أمام غرفة الاتهام في المجلس القضائي أو

[1]–ربيعي حسن، مرجع سابق، ص 90.

[2] – ليس لقاضي التحقيق سلطة إلغاء الإجراءات الباطلة سواء التي قام بها هو بنفسه أو تلك التي قام بها غيره بناء على إنابة قضائية صادرة منه،والتي أدت إلى حبس المتهم مؤقتا،و بدل ذلك منحه القانون إمكانية تصحيح الإجراء المعيب بالبطلان و ذلك بعد أن يقوم الطرف المتضرر من الإجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان هذا الإجراء صراحة، و في حالة تمسك المتهم بالبطلان و لم يتنازل عنه فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي لطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المدعي المدني . أنظر في ذلك : أحمد الشافعي، مرجع نفسه، ص 113

أحد فروعه (المادة 177/ ق إ ج)، وتنعقد غرفة الاتهام إما بناءً على استدعاء من رئيسها أو بناءً على طلب من النيابة العامة إذا دعت الضرورة لذلك، وتُعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق تراقب وتشرف على جهات التحقيق القضائي، وتمارس صلاحياتها في مراقبة التحقيق إذا ارتبطت بملف الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون[1].

1-رقابة غرفة الاتهام لصحة الإجراءات

تتولى غرفة الاتهام مهمة النظر في مسألة إبطال أمر الحبس المؤقت الصادر ضد المتهم في حال تقديمه مذكرة كتابية وتمسكه ببطلان الإجراءات ولم يتنازل عن حقه في التمسك ببطلان إجراءات التحقيق التي أدت إلى احتجازه مؤقتًا، والتي تتعلق أساسًا بعدم صحة الإجراءات التي تم اتخاذها في البداية، سواء كان ذلك بسبب عدم تواجده أثناء الاستجواب الأول أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق التي أدت إلى حبسه مؤقتًا[2]،و في حال تبين لقاضي التحقيق أن أحد الإجراءات التي اتخذها في ملف الدعوى كانت غير صحيحة، سواء كانت بسبب أنه قام بها بنفسه أو بناءً على إنابة قضائية غير صحيحة يمكن له أن يقوم بإرسال ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية للحصول على رأيه فيها بعد ذلك يجب عليه إخطار جميع الأطراف المعنية بقراره وإلغاء الإجراء المشوب بالبطلان وفقاً للمادة 158فقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائي [3].

---

[1]- ربيعي حسين ، مرجع سابق ، ص91

[2]- يتم إلغاء أمر الحبس المؤقت إما بسبب انتهاك أحكام المادتين (100 و105)، وهذا ما يعرف بالبطلان الصريح وفقًا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية. وإما بسبب انتهاك الأحكام الأساسية المتعلقة بإجراءات التحقيق، والتي إذا تم انتهاكها ستؤدي إلى انتهاك حقوق المتهم فيما يتعلق بالدفاع، وهذا ما يعرف بالبطلان الجوهري وفقًا للمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية. قد يكون البطلان أيضًا متعلقًا بالنظام العام، وهذا يعني انتهاك الأحكام العامة للتنظيم القضائي، مما يؤدي إلى التأثير على مصالح جميع أطراف الدعوى.

[3]- ربيعي حسين، المرجع نفسه، ص 92

يحق لوكيل الجمهورية أيضًا إخطار غرفة الاتهام بنفس الحقوق والتزامات المذكورة في المادة 158 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق تزويده بملف الإجراءات بعد إخطار الأطراف وإرساله إلى غرفة الاتهام مع طلباته لإلغاء الإجراء المشوب بالبطلان.

عندما يتم إخطار غرفة الاتهام بطلب إلغاء الإجراءات، يجتمع أعضاء الغرفة للنظر في الطلب وفقًا لأحكام المواد 178 إلى 185 من قانون الإجراءات الجنائية. تقوم الغرفة بمراجعة صحة الإجراءات المقدمة إليها، وإذا تبين لها وجود سبب للبطلان، فإنها تقرر ببطلان الإجراء المشوب به والإجراءات التالية له إذا كان ذلك ضروريًا[1]، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق كلها أو بعضها سواء كان القاضي نفسه أو غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، والتصرف أو القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون[2].

من هنا نلاحظ أن غرفة الاتهام تقوم بممارسة الرقابة القضائية على جميع أوامر وإجراءات التحقيق وخاصة أوامر الحبس المؤقت، وذلك وفقًا لصلاحياتها الممنوحة لها بموجب القانون ولكن الوصول إلى غرفة الاتهام أثناء سير إجراءات التحقيق يعتبر حقًا مقررًا لقاضي التحقيق والنيابة العامة دون المتهم، وهذا يشكل انتهاكًا لحقوق الدفاع يمكن الأخذ به في الاعتبار أن قاضي التحقيق ليس طرفًا في الدعوى الجزائية ولا يمتلك مصلحة خاصة فيها، وحالات البطلان تتعلق بمصلحة الخصوم ووظيفة قاضي التحقيق تتطلب منه الحياد، وبالتالي فإن الأطراف فقط لديها

---

[1] .– وفقًا للمادة 191/ ق إ ج، يجب على غرفة الاتهام إلغاء محضر الاستجواب وأمر الحبس المؤقت الذي يليه إذا تم تحديد البطلان وبناءً على النص الصريح في المادة 157/ ق إ ج إذا كان البطلان مخالفًا للقواعد الأساسية للحبس المؤقت، فإن لغرفة الاتهام الحق في تحديد بطلان الإجراء المصاب بالبطلان ولها حرية في تمديد هذا البطلان لأمر الحبس المؤقت اللاحق عليه أو عدمه وفقًا للمادة 159/ ق إج

[2] – المحكمة العليا– الغرفة الجزائية– ملف/ رقم (47019) قرار مؤرخ في : 15/04/1986 – المجلة القضائية– العدد 2 سنة –1989 ص .265.

الحق في الدفاع عن مصالحها والاعتراض على الإجراءات المشوبة بالبطلان وهذا مانراه غائبا عن أحكام ونصوص التشريع الإجرائي الجزائري .

2-ممارسة غرفة اتهام سلطة المراجعة على ملف الدعوى

بعد إرسال ملف الدعوى من قبل قاضي التحقيق إلى النيابة العامة، تتولى النيابة تحويله إلى غرفة الاتهام. تقوم غرفة الاتهام بمراجعة الدعوى والتحقق من سلامة الإجراءات التي تم إتباعها خلال التحقيق الجنائي. إذا تبين أن هناك أي بطلان في الإجراءات، يتخذ القرار بإلغاء هذه الإجراءات وتحديد مدى تأثير هذا البطلان على الإجراءات اللاحقة[1]،يمكن لغرفة الاتهام أن تمارس سلطتها في تحقيق الرقابة القضائية من خلال مراجعة ملف الدعوى بطرق أخرى غير إثارة وتقرير البطلان، ويمكن أن تتمثل هذه الأشكال في الأوامر التالية:

أ- في حال ظهور نقص في تحقيق قاضي التحقيق، يمكن لها أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية أو تكميلية، وهذا ما يسمى بالتوسع في التحقيق وفقا للمادة 186-187 من قانون الإجراءات الجنائية. تساعد هذه التحقيقات في الوصول إلى الحقيقة الحقيقية التي قد تبرئ المتهم وتؤدي إلى إخلاء سبيله [2]

[1]- أحمد الشافعي، بطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 137 -138

[2] - "إذا لم يتم تعيين غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي، وقام قاضي التحقيق بالمحكمة بذلك دون إنابة، فإن ذلك يعتبر مخالفة لإجراءات الاختصاص وفي حالة حدوث ذلك، يجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه "هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا -الغرفة الجزائية - ملف/رقم: (72929) بتاريخ 20 نوفمبر 1990، والمنشور في المجلة القضائية العدد 04 لعام 1992، ص176.

ب–بعد انتهاء التحقيقات الابتدائية أو التكميلية، يحق للنيابة العامة إصدار قرار بإلغاء الدعوى إذا اعتبرت أن الوقائع لا تشكل جريمة وأن الأدلة غير كافية لاتهام المتهم أو كان المتهم مجهول الهوية، ويترتب على هذا القرار إطلاق سراحه من الحبس المؤقت مالم يكن محبوساً بسبب آخر.

ج–إذا تبين للمحكمة أن الواقعة هي جنحة فلها أن تصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح،أو أن الواقعة هي مخالفة فلها أن تصدر قراراً بإحالتها إلى قسم المخالفات (المادة196 ق إ ج)، ويجب أن تأخذ المحكمة في الاعتبار ضرورة الإفراج عن المتهم في حالة عدم قابلية الواقعة لعقوبة الحبس أو إذا كانت الواقعة مجرد مخالفة.

د –في حال تبين لها أن الأحداث تشكل جناية حسب المادة 197 ق إ ج ستقوم بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات، وبالتالي ستؤيد أمر الحبس المؤقت وستبقي المتهم خلف القضبان.

يتضح دور الرقابة القضائية بشكل أوضح من خلال عمل غرفة الاتهام في مراقبة إجراءات التحقيق، وخاصة عندما يتعلق الأمر بملف الدعوى وفقا لأوامر التصرف إجراءات التحقيق، وخاصة عندما يتعلق الأمر بملف الدعوى وفقًا لأوامر في التحقيق.

تقوم غرفة المشورة بمراجعة صحة الإجراءات المقدمة إليها، وإذا اعتبرت أن القرارات والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت تنتهك الشروط القانونية يجب عليها إلغاء تلك القرارات والأوامر ويجب أيضًا أن تتأكد من توافر الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من القانون الجنائي، وأن تتماشى المدة المحددة مع طبيعة الجريمة وفقا للمادة 124 و125 من القانون ،قد يكون لرقابة غرفة الاتهام تأثير سلبي على المتهم المحبوس مؤقتاً إذا تم الاتصال بها بشأن ملف الدعوى بناءً على أمر صادر من قاضي التحقيق بعدم وجود أساس للمتابعة ويجب أن يتم استئناف هذا الأمر من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني أو استئناف أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات[1].

[1]– أنظر المواد 197 ،123، 124،125 من قانون الإجراءات الجزائية

عندما تتبين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد بذل جهودًا للوصول إلى الحقيقة وناقش أدلة الإثبات واتخذ الإجراءات اللازمة لضمان سير التحقيق بشكل جيد، ثم استنتجت أنه لا بد من إنهاء المتابعة أو إحالتها إلى محكمة الجنح أو المخالفات، يجب على غرفة الاتهام أن تؤيد هذا القرار وبذلك، تكون غرفة الاتهام قد مارست حقها في الرقابة، وإذا تبين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع والأدلة وأهمل جزءًا من وظيفته ولم يتخذ أي إجراءات تضمن سير التحقيق بشكل جيد، يجب على غرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لاستيفاء إجراءات التحقيق وفقا للمادة 187 من ق.إ.ج [1]،يجب على غرفة الاتهام أن تلتزم بالمهل الزمنية المحددة في المادة 197 من القانون الجنائي لإصدار قرارها في الدعوى المقدمة، وذلك تحت طائلة الإفراج الإلزامي عن المتهم في حالة تجاوز المهل دون إصدار القرار خلال الحد الزمني المحدد في النص القانوني.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على شرعية الحبس المؤقت.

تبدأ الرقابة الشرعية على الحبس المؤقت من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بتأكده من استيفاء الشروط القانوني الشكلية والموضوعية بإصدار الآمر بالحبس المؤقت وتعتبر رقابة تلقائية، ويضاف لها رقابة إدارية تمارسها جهة الاتهام والمتمثلة في النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام.

أولا: رقابة النيابة العامة

تتجسد رقابة النيابة العامة من خلال استئناف أوامر قاضي التحقيق، وحسب المادة 170 و 1/171 من ق ا ج فان استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت جائز باعتباره من الأوامر القضائية[2]، ويبقى الطعن بالاستئناف في أمر الحبس المؤقت

[1] – إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 55

[2] – المادتين 170 و1/171 من قانون الإجراءات الجزائية

من واجب وكيل الجمهورية خاصة إذا شابه عيب في الإجراءات ولم يرفع المتهم استئنافا بذلك، لان النيابة العامة تسهر على تطبيق القانون وحماية المجتمع، وكذلك لم ينص قانون الإجراءات صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئناف أمر تمديد الجبس المؤقت، إلا انه يجوز له ذلك استنادا إلى المادة 2/127 فانه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر الإفراج عن المتهم بناء على طلب هذا الأخير مالم يكون إلزامي بقوة القانون[1].

ثانيا: رقابة رئيس غرفة الاتهام

لرئيس غرفة الاتهام الحق في مراقبة إجراءات الأمر بالحبس المؤقت على ان يراعي في ذلك نصوص المواد 202 و203 و204 و205 من حماية للحريات الفردية المكفولة دستوريا وبحسب المادة 202 فان لرئيس غرفة الاتهام ممارسة السلطات الممنوحة له شخصيا أو أن يوكل لها إلى قاضي من قضاة الحكم في حالة وجود مانع بقرار من وزير العدل أو إلى قاضي من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من اجل القيام بأعمال تكون ضرورية لإظهار الحقيقة[2].

وقد ألزم رئيس غرفة الاتهام في التعديل الدستوري الجديد بزيارة المؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل[3]، حيث يسلم قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة وأخرى خاص بالمتهمين المحبوسين مؤقتا، ويجوز أن يزور المؤسسة العقابية في دائرة المجلس لتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا وتظهر رقابة رئيس غرفة الاتهام في المادة 203 من ق.إ.ج فليس لرئيس غرفة الاتهام

[1]–حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106–107.

[2]– بوجلال حنان، مرجع سابق، ص35

[3]– بحرية أسيا، دراسة تحليلية للجبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 06 ديسمبر 2018، ص 38

إعطاء الأوامر بل توجيهات يعطيها لقاضي التحقيق الإسراع في سير القضايا، وتجنب الأخطاء القانونية وبهذا تكون رقابته رقابة إدارية غير قضائية.[1]

ويخول لرئيس غرفة الاتهام النظر في مدى التقيد بالنصوص القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت، ففي حالة ما يرى أن المتهم المحبوس غير قانوني لا يمكن له الإفراج عنه بل يقدم طلب إلى غرفة الاتهام التي تنعقد بطلب منه طبقا للمادتين 205 و 178 من ق ا ج .

المطلب الثاني

الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم

إن ممارسة القضاء للرقابة بناء على طلب المتهم أو عن طريق طعنه في أمر الحبس المؤقت حرصت عليه جل المواثيق الدولية، والاتفاقيات المبرمة بهدف حماية حقوق الإنسان بتأكيدها على حق المتهم في استئناف الأمر الصادر بحبسه مؤقتا وذلك لحمايته من التعسف الذي يمكن أن يصدر في حقه، حيث نصت المادة 419 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بأنه يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه. مباشرة إجراءات أمام المحكمة التي تقرر بدورها وبدون إبطاء بشأن قانونية حبسه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني[2].

ومن منطلق هذا القرار الدولي ذهبت غالبية التشريعات الجنائية ومن بينها الجزائر إلى النص صراحة على حق المحبوس مؤقت في التنظيم من الأمر الصادر بحبسه أو المدة، ويتم هذا التنظيم بإحدى الطريقتين إما بواسطة الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض.

---

[1] –حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص111.

1–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه في المرسوم الرئاسي رقم 67–89 المؤرخ في 16ماي 1989، جريدة رسمية، عدد20 الصادر في 17 مايو 1989

الفرع الأول: الطعن العادي

خطى المشرع الجزائري خطى المشرع الفرنسي حيث كانت المادة 172 من ق اج ج القديم تعطي للمتهم أو محامية الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام في مجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 125، 127، من ق ا ج ج وكذلك الأوامر التي تصدر قاضي التحقيق في اختصاصه سواء من تلقاء نفسه او على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، ثم اتخذ المشرع موقفا جديدا من خلال المادة 123 من ق ا ج ج من قانون01-08 ق.إ.ج ، فمنح المتهم حق استئناف أمر حبسه مؤقتا، وجاءت على سبيل الحصر كالأتي[1]:

- أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدبير المقرر في المادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- للمتهم الحق في رفع الاستئناف عن أمر قاضي التحقيق الرافض لطلب المتهم أو محاميه أو طلب الطرف المدني أو محاميه، لتلقي تصريحاتهما او سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار حقيقة وفقا للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت هي على ثلاث فئات:

- أمره بوضع المتهم في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر من ق.إ.ج [2]

- أمر تمديد جبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح حسب المادة 125 من ق ا ج ج ، وفي مواد الجنايات، مادة 1/125 من ق ا ج ج، وفي الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية ولعبرة للحدود الوطنية، وفق المادة 125 مكرر من ق ا ج ج.

---

[1]-أنظر المواد 74، 127،125،123 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية

1-أوامر رفض طلب إفراج عن المتهم حسب المادة 127 من ق ا ج ج :

أوامر قاضي التحقيق فيما يخص الرقابة القضائية وفقا 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

أوامر فرض الرقابة القضائية للمادة 125 مكرر1 من ق ا ج ج.

أمر رفع الرقابة طبق للمادة 125 مكرر2 من ق ا ج ج.

2-أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية:

أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية طبقا للمادة 154 من ق ا ج ج.

3 -أوامر قاضي التحقيق بالفصل في الاختصاص:

بالنظر في الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أجد الخصوم بعد م الاختصاص حسب نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

لم يشترط المشرع تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، بالرغم من اشتراطه تسبيب إضافة التزام أو تعديل التزام من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125مكرر1 ق إ ج ويمكن القول انه بخلاف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من ق ا ج ج على سبيل الحصر، لا يمكن المتهم أو لموكله استئناف مختلف الأوامر، وبذلك فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات [2]

[1]- قرار قضائي 127756، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، 05 ديسمبر 1995، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1996، ص 165.

[2]- احمد الشافعي، مرجع سابق، ص 226

وتكون غرفة الاتهام مسؤولة عن النظر في الطعون المرفوعة إليها من قبل المتهم أو محاميه. عن طريق التبليغ شفاهة أو عن طريق عريضة كتابية، حيث أشار المشرع الجزائري في المادة 2/172 من ق ا ج ج ، أن يكون استئناف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق. وإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف أي كاتب ضبط المؤسسة إعادة التربية ويسلمها مدير المؤسسة لكاتب ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرون ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية المادة 2/173 من ق ا ج ج.

يرفع الاستئناف في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 ق ا ج مع الإشارة أن المادة 168 السابقة الذكر تثبت أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف 24 ساعة برسالة موصى عليها، وأي تأخير في التبليغ يترتب عليه تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير، فإذا رأت غرفة الاتهام أن الأمر بالحبس المؤقت غير ضروري، أو مخالف للقواعد الإجرائية والشكلية فلها أن تأمر بالإفراج عن الحبس المؤقت.

وهذا يعتبر نوعا من أنواع رقابة غرفة الاتهام عن الحبس المؤقت، وهنا يكون المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال منح المتهم أحد أهم وسائل تحريك الرقابة، وقد تجاوز عديد التشريعات العربية من ناحية حماية حقوق الإنسان، إلا انه أطال مدة الفصل في استئناف أمر الحبس المؤقت وهي 20 يوم[1].

ولابد من الإشارة أن هناك إجراءات يجب إتباعها عند الاستئناف وهي الأتي:

- يقوم كاتب الضبط للتحقيق بتحرير ملف وترقيمه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية، حيث يقوم هذا الأخير بإضافة تقرير يبين رأيه فيه ويرسله إلى النائب العام.
- يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ الجلسة حسب المادة 178 ق ا ج ج وتتولى النيابة العامة تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر.

[1]– جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص 295

- يعلن الخصوم بتاريخ الجلسة ويراعي مهلة 48 ساعة إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا وأجل 05 أيام في الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة 182 ق ا ج ج. ويعتبر هذا الإجراء جوهريا وماسا بحق الدفاع.
- تنظر غرفة الاتهام في الشروط الشكلية للاستئناف وبتوافر هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا.
- إذا قبلت غرفة الاتهام الطعن بالاستئناف ورأت انه استوفى كل الشروط، فتبدأ فبالنظر في النزاع المتعلق بالحبس المؤقت فلها أن تؤيد أمر الحبس المؤقت إذا رأت أن قاضي التحقيق أصاب فيما أمر به أو إلغاء الأمر المستأنف المتعلق بالحبس المؤقت دون التعرض إلى موضوع الدعوى وإلا كان حكمها باطلا، وهنا يجب على النائب العام إرجاء ملف القضية إلى المحقق بعد تنفيذ قرار غرفة الاتهام المادة 192 من ق ا ج ج ولغرفة الاتهام مراعاة الآجال المحددة في نص المادة 179 ق ا ج ج وهي 20 يوم لأجل الفصل في الاستئناف.

الفرع الثاني: طريق غير عادي

على خلاف المشرع المصري الذي سكت عن مسالة مدى جواز الطعن بالنقض في الأمر الصادر في الحبس المؤقت للمتهم نجد المشرع الجزائري منح لغرفة الاتهام باعتبارها جهاز من أجهزة القضاء الجنائي من جهة ودرجة تحقيق ثانية في مواد الجنايات من جهة أخرى ، مهلة الفصل في الاستئناف الذي باشره الخصوم في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وجعل قراراتها الصادرة بهذا الشأن قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وهذا ما نستنتجه من نص المادة 495 من ق ا ج ج انه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما يتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، أي أنها تقضي برفض الطعن وبالمقابل يجوز الطعن في قرارات غرفة الاتهام في مسائل أخرى[1].

1-عبد الحليم بن يادة، الحبس المؤقت بين مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات [1]- الأكاديمية، المجلد06، العدد 2، سنة 2019، ص 115.

وللطعن بالنقض أوجه عدة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:[1]

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- خرق القواعد الجوهرية للإجراءات
- انعدام أو قصور التسبيب
- الإعفاء عن الفصل في طلبات الأطراف
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه
- انعدام الأساس القانوني أو الخطأ في تطبيقه.

من هنا نستنتج أن المتهم لا يملك حق الطعن في قرارات غرفة الاتهام التي لها علاقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية أمام المحكمة العليا، وإنما استثنت منه قرارات الحبس المؤقت والرقابة القضائية لان إتباع هذا الطريق حاليا يعتبر صعبا نوعا ما لعدم قدرة المحكمة العليا على الفصل في مختلف الطعون المرفوعة إليها لكثرتها وهذا ما صرح به وزير العدل سنة 2007 حينما قال أن 87 بالمائة من الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية قد تم الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا فكيف يكون الحال لو تم فتح مجال الطعن في قرارات غرفة الاتهام في ظل عجز المحكمة العليا عن النظر في كل الطعون المرفوعة إليها،[2]أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد منح للمتهم المحبوس مؤقت حق الطعن بالنقض حيث أوجبت المادة 568 من ق ا ج فرنسي أن يودع طلب الطعن من طرف المتهم الطالب للطعن أومن طرف محاميه خلال شهر ابتداء من تاريخ رفع الطعن، ويرفع بمذكرة يبين فيها أوجه الطعن، ونرى أن المشرع الجزائري في

[1]– عبد الحليم بن يادة، مرجع سابق ، ص 115.

[2]– عبد الحليم بن يادة، المرجع نفسه، ص 115.

عدم قابليته للطعن بالنقض، هو الأصلح وذلك على أساس أن موضوع الحبس المؤقت هو مسالة موضوعية من حيث المبدأ بما أن المحكمة العليا محكمة قانون فلا تستطيع النظر فيها[1]

المبحث الثاني

آثار تكريس ضمانات الحبس المؤقت

يعتبر إجراء الحبس المقت إجراء قاسي نوعا ما ، لأن المتهم بريء إلي أن تثبت إدانته لذا من حقه أن ينعم بالحرية إلي حين صدور حكم ضده، إلا أن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية ، عن طريق استخدام الحبس المؤقت ،ولخطورة هذا الإجراء على حرية المتهمين أحاطه المشرع بضمانات فعالة تحمي حريات الأشخاص بالخصوص تلك المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، لذا يجب أن يكون المحبوس في وضع أحسن من وضع المحكوم عليهم ولابد أن يسري عليه نظام خاص عدا نظام المسجونين بحيث يراعي فيه أن تكون حياة المحبوس مؤقتا أقرب إلي ما تكون عليه حياته العادية لكونه بريئا ولم تثبت إدانته بعد .

والأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يسلب الشخص أعز ما يملك وهو حريته المقدسة غير أنه قد يصدر أمر من الجهة المختصة بالا وجه للمتابعة ، أو صدور حكم ببراءة المتهم في حالة عدم توافر أركانها ، فإذا أقرت العدالة ببراءته بعد أن سلب الحبس المؤقت قسطا من حريته وعطل أعماله ، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلي قطع رزقه وعول أسرته ناهيك عن المساس بسمعته وسمعة أسرته وأضرار مختلفة ، ومن هنا أقر المشرع الجزائري التعويض عن الأخطاء الصادرة من الأحكام القضائية للحبس غير مبرر ، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلي أهم

[1]– رزقي نبيلة، المرجع السابق، ص 300-301-302.

حقوق وواجبات المحبوسين مؤقتا في المطلب الأول والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحبس التعسفي .

المطلب الأول

حقوق وواجبات المحبوس مؤقت

لابد أن يكون المحبوس مؤقت في وضع أفضل مما هو عليه المحكوم عليه ولابد أن تسري عليه قواعد نظام خاصة غير المفروضة على السجناء، وتمنح له كافة السبل للدفاع عن نفسه واثبات براءته ضد هذه الإجراء الاستثنائي المطبق عليه، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى وضع قانون لينظم المؤسسات العقابية بشكل يضمن تمتع جميع المحبوسين مؤقتا بحقوقهم فتكون حياتهم خلال هده الفترة تشبه الى حد ما حيتهم العادية وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الحقوق والواجبات التي يجب ان يتمتع بها المحبوس مؤقتا وذلك وفق فرعين الفرع الأول حقوق المتهم المحبوس مؤقتا والفرع الثاني واجبات المتهم المحبوس مؤقتا

الفرع الأول: حقوق المتهم المحبوس مؤقت

صادقت هيئة الأمم المتحدة عام 1957 على اتفاقية حددت القواعد التي يجب أن يعامل بها المحبوسين مؤقتا، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966[1]، وتماشيا مع هذه الاتفاقيات كرست الدولة هذه القواعد التي ستتطرق إلى شرحها والمنصوص عليها في قوانينها الداخلية، قوانين الإجراءات والقوانين الخاصة بتنظيم المسجون ومن بين هذه القواعد حق المتهم في المعاملة الحسنة وحقه في الإدلاء بأقواله بحرية تامة وحقه في الاستعانة بمحامي، كما له الحق في الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق.

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي، دون دار النشر وسنة النشر، ص 220.

أولا: حق المتهم في المعاملة الحسنة:

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام كرامة المتهم المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه وأعطى له عدة حقوق: كالفصل بين المحبوس مؤقتا والمحكوم عليه وعدم إكراهه على العمل واحترام كرامته ورعايته صحيا.

أ-الفصل بين المحبوس مؤقتا والمحكوم عليه:

المتهم المحبوس مؤقتا له الحق في طلب زنزانة انفرادية لأنه بريء ولم تثبت إدانته بعد[1] وأن تتم معاملة بطريقة تليق به ومختلفة كونه شخص غير محكوم عليه، والغاية من هذا الفصل هو الحيلولة دون تعلم المحبوس مؤقتا أساليب الإجرام من غيره من المجرمين المحكوم عليهم كما أن المحكوم عليهم الصادرة ضدهم أحكام قضائية بالإدانة اتضحت حاجتهم للتأهيل والإصلاح بخلاف المحبوسين مؤقتا مازالت لم تثبت بعد نسبة الجرم إليهم.

فالمشرع الجزائري كرس هذه القاعدة في المادة 47 من نصوص القانون الخاص بتنظيم السجون والتي توضح أن المحبوس مؤقتا يستفيد من غرفة منفردة بناء ا على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، إلا انه من الناحية العملية فنظام الفصل في الجزائر صعب التطبيق لكثرة المحبوسين مؤقتا وقلة الإمكانيات المادية[2] وكذلك فصل البالغين عن الأحداث في أماكن احتجازهم كون هذه الفئة الأخيرة أكثر عرضة من الأولى لإمكانية التغيير وتعلم أساليب الإجرام، وحماية الأحداث من تصرفات التي قد يتعرضون لها من قبل البالغين.

---

[1]- عبد الحليم بن يادة، مرجع سابق، ص 119 .

[2]- أنظر المادة 47 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر في 6 فيفري 2005

ب-احترام حرية المتهم المحبوس مؤقتا في اختيار ملابسه وطعامه:

للمتهم المحبوس مؤقتا الحرية في اختيار ملابسه وطعامه وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 04/05، والتي استثنت المحبوس مؤقتا من ارتداء البذلة الجزائية واحتفاظه بملابسه الشخصية[1]، وجاء في المادة 63 من نفس القانون أي قانون 04/05 التي أكدت على وجوب ضمان وجبة غذائية متوازنة ذات قيمة غذائية كافية لكل مسجون ويسمح له باقتناء مستحضرات النظافة والزينة والملابس الداخلية، ويمنع من شراء بعض السلع المحددة المنصوص عليها في القوانين الخاصة[2]،أما فيما يتعلق بطعامه فقد جاء في نص المادتان 62 و63 من نفس القانون أي قانون 04/05 التي أكدت على وجوب ضمان وجبة غذائية متوازنة ذات قيمة غذائية متوازنة وكافية خاصة المرضى الذين تستدعي وضعيتهم الصحية معاملة خاصة، كالحوامل والمرضعات وذوي الأمراض المزمنة كمرض السكر، كما يحق للمحبوس مؤقتا ان يتلقى قفة وزنها 05 كلغ من المواد الاستهلاكية التي يستثنى منها التبغ والمواد القابلة للتلف والمواد المنصوص عليها في المادة 33 من هذا النظام ،ويرخص له تلقي مواد استهلاكية وزنها03 كلغ في شهر رمضان ونفس الكمية في كل عيد ديني أو وطني.

ج-عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل:

إذا أراد المتهم القيام ببعض الأعمال داخل المؤسسة العقابية فلا يمكن منعه، وإذا امتنع عن ذلك فلا يجب إرغامه على العمل إلا ما كان ضروريا للحفاظ على نظافة المكان بعد استطلاع رأي الطبيب المختص إذا كان المحبوس مؤقتا في صحة لا بأس بها[3]، كما يمكن له بناء على

---

[1]- نبيل نويس – حياة نوارني، الرعاية النفسية والاجتماعية داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد28، المركز الجامعي بريكة ، جانفي 2021 ، ص1155

[2]- عبد الحليم بن يادة، مرجع سابق، ص 119

[3]- عبد الحليم بن يادة، المرجع نفسه، ص 120

طلبه وبعد اخذ رأي القاضي المختص أن يعين في عمل في بيئة مغلقة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة العمل اليومي مدة العمل المقرر للعامل الحر ويستفيد من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي ومنحة مقررة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جوان 1983.

ثانيا: احترام كرامة المتهم المحبوس مؤقتا ورعايته صحيا:

يعتبر المتهم بريء إلى حين إدانته لذا فمن حقه أن يخص بمعاملة غير معاملة الشخص المدان أو المحكوم عليه ،وهذا ما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و النصوص القانونية ويفرض القانون على أعوان الحبس الابتعاد عن استعمال العنف اللفظي و الجسدي اتجاه المحبوس و احترامه و احترام حقوقه وعدم التميز في المعاملة بينهم، كما له أن الحق في أن لا ينقطع على العالم الخارجي كقراءة الكتب والمجلات وممارسة الشعائر الدينية.....الخ هذا حسب نص المادة 66 من قانون تنظيم السجون الجزائري إضافة إلى المواد 97 إلى 105 من النظام الداخلي لتنظيم المؤسسات العقابية ، كما تقوم إدارة السجون بتوفير كل الوسائل لذلك حيث يتولى مهمة تثقيف المساجين أناس تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض وذلك بإلقاء محاضرات والمناقشات الجماعية ويجب تزويد مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية.

كما للمحبوس مؤقتا الرعاية الصحية أثناء تواجده في الحبس لذا حرص المشرع الجزائري على ضمان تنفيذ الحبس المؤقت في ظروف نظيفة ومتابعة الحالة الصحية للمحبوسين، والوقاية من مختلف الأمراض لضمان تمتعهم بصحة وحالة نفسية وعقلية جيدة تتولى الإدارة الإشراف على تنفيذها بالمؤسسة العقابية[1]،وهذا ما جاءت به المادة 58 من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القسم الثاني لحقوق المحبوسين[2].

[1]– نبيل نويس– حياة نوراني، مرجع سابق ،ص 1551

[2]– أنظر المادة 58 من قانون تنظيم السجون

كما أقر المشرع الجزائري أسلوب علاج المحبوسين في مادة 59 من قانون 04/05 للمحبوسين مؤقتا الحق من الاستفادة في العلاج الضروري، فالرعاية الصحية حق كفله الدستور فيجب أن يعالج المحبوس من جميع الأمراض التي يعاني منها سواء كانت عقلية أو نفسية أو دينية[1].

ثالثا: حق المحبوس مؤقتا في الاتصالات وتلقى الزيارات

تنظم المواد من 66 إلى 72 من قانون تنظيم السجون الجزائري قواعد الزيارات والمحادثات والاتصالات التي يتقيد بها المحكوم عليهم بصفة عامة، والمحبوسين مؤقتا بصفة خاصة[2] ، حيث يهدف الحق في الزيارات إلى الحفاظ على صلة المحبوسين بالعالم الخارجي للرفع من معنوياته والمحافظة على استقراره النفسي والمعنوي، كما منح المشرع الجزائري الحق في تلقي الزيارات من قبل الأصول والفروع على غاية الدرجة الرابعة وزوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة ، وتسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف قاضي التحقيق ومن طرف النيابة العامة، بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض حسب المادة 68 الفقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وللمحبوس الأجنبي كذلك الممثل القنصلي لبلده وممثل حكوماته المادة 70 من نفس القانون[3].

رابعا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في الاستجواب (حق الدفاع)

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يجبر قاضي التحقيق المتهم على الإدلاء بأقوال تدينه

---

[1]–نبيل نويس، حياة نوران، المرجع نفسه ، ص 1156

[2]– المواد 41–42–44 من نظام المؤسسة العقابية

[3]–خيرالدين رابع، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ضل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي، والعلوم التجارية، جامعة بومرداس،2005،ص 66.

وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 14 منه[1]، فالمتهم لديه الحق في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا والطريقة التي يبدي فيها دفاعه، وهذا يقتضي أن تكون إرادة المتهم وحريته سالمتين من كل أشكال الضغط، وللمتهم الحق في الصمت وعدم الكلام أو رفض الإجابة عن الأسئلة التي يتلقاها من المحقق وهو حق متأصل في مبدأ افتراض البراءة فله الحق بعدم الاعتراف بذنبه والشهادة على نفسه هذا ما أكده المشروع الجزائري بصراحة في المادة 100 ق اج ج[2]،وجوب تنبيه المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، ويعد هذا الإجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، ويجب تدوين تنبيهه في محضر لأنه الطريق الوحيد لإثباته وإلا اعتبر باطلا.

وعليه يجوز للمتهم المحبوس أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي فإذا أراد المتهم أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه فلا قيد عليه في كمية أو نوع المستندات التي يقدمها والتي يراها مناسبة لدفاعه ،كل هذا دون الإخلال بحقه في الصمت ورفضه للكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه[3]، وبما أن حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستنتج من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان في ذلك إهدار لقرينه البراءة وتم تكريس هذا الحق للمتهم في العديد من التوصيات منها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، التي نصت على أنه "لا أحد يجبر على الشهادة ضد نفسه".

كما يجب إبلاغ المتهم قبل كل استجواب بحقه في الصمت، وجاء في المادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، أن يتم إخطار المتهم المحبوس مؤقتا بالتهمة المنسوبة

---

[1]– أنظر المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– أنظر المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية

[3]– مناع مراد، ضمانات المتهم امام محكمة لجنايات، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون الجنائي، تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي،2008/2007، ص 145-146.

إليه باللغة التي يفهمها، وذلك من خلال توفير المترجمين الشفويين المحررين الأكفاء للوفاء بهذا الشرط من اجل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

وألزم المشرع وواضعو القوانين عدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد أو إهانته أو تعذيبه أو استخدام جهاز كشف الكذب البوليسية أثناء الاستجواب، حيث يعتبر هذا إكراه معنوي وتجد عادة ما يلجأ المحقق لهذه الوسيلة لعجزه وعدم كفاءته في التحقيق والتهرب من بذل الجهد في البحث عن الأدلة.

ولا يجوز الالتجاء إلى الإكراه المادي والذي يقع على جسم المحبوس مؤقتا وأعضائه الخارجية أو الداخلية كضربه أو تنويمه مغناطيسيا أو تخديره واستخدام الكلاب البوليسية، هذه الاعتداءات التي تسلبه الإرادة نهائيا وتؤثر على حريته في الإدلاء بأقواله، وتستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة عن المتهم وهو تحت تأثير التعذيب ومن صور التعذيب كذلك تعذيب شريك المتهم في الجريمة أمامه أو شخص عزيز عليه أو إرهاقه في الاستجواب بإطالة مدته.

ولا يجوز أن يحلف المتهم المحبوس مؤقتا لأنه يكيف صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته فلا يجوز الالتجاء إليه، وهذا ما نص عليه المادة 89 من ق ا ج ج على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يعمل على إجراء التحقيق بعد ظهور أدلة اتهام شخص معين والاستمرار أو التمادي في الاستماع له كشاهد[1]، كما أنه غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته إلا إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه، فهنا تنزع القيود التي توضع على حريته ويصبح من قبيل الدفاع الذي به يبث الثقة في صدق أقواله.

خامسا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في الاستعانة بمحامي وأهمية

بعد التحقيق من هوية المتهم وإخباره بكل الوقائع والتهم الموجهة إليه، يخطر قاضي التحقيق المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي أو يطلب قاضي التحقيق تعيين محام له ولا يجوز استجواب

[1]–أنظر المادة 89 قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

المتهم إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونيا، كما يجوز للمتهم المحبوس مؤقت أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحامي حسب نص المادة 105 من ق.إ.ج.ج[1] ويجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت تنازل المتهم في محضر أن يشرع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام ،وليس من حقه الاطلاع على أوراق الإجراءات ولا أن يبلغ بالأوامر القضائية [2]،وللمتهم الحق في أن يتصل بمحاميه بحرية ماعدا في الأوقات غير المسموح بها قانون وليس لسلطة التحقيق الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب و المواجهة.

الفرع الثاني: واجبات المحبوس مؤقتا

بعد أن تطرقنا إلى حقوق المحبوس الأساسية داخل المؤسسة العقابية يتعين علينا أيضا أن نتطرق إلى والواجبات الملقاة على عاتقه، والتي يلتزم بالتقيد بها، حيث ذكرها المشرع باختصار في القانون 05-04 في المواد 80،81،82 وترك تفاصيلها للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية وأهمها:

أولا: القيام بالخدمة العامة

المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس، وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح داخل المؤسسة العقابية، فهو غير ملزم بالعمل داخل المؤسسة العقابية لأنه غير محكوم، باستثناء العمل الضروري للمحافظة على المكان المحبوس فيه وكل ذلك مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته ولكن ذلك لا يعني حرمانه من العمل في حالة أبدى رغبته في العمل، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لنص المادة 81 من أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين بمنحه منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير

[1]- أنظر المادة 105 قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 68.

العدل والوزير المكلف بالعمل[1]،وكذلك يجب عليه احترام قواعد الانضباط والمحافظة على النظام العام والأمن، داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: الامتثال للتفتيش

يجب على المحبوس مؤقت أن يمتثل للتفتيش في كل مرة يطلب فيها، كما هو محدد في النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على كيفية تفتيش الأماكن والأشخاص، وذلك ضمانا للسير الحسن داخل المؤسسة العقابية وترك تحديد الكيفية اللازمة لتفتيش الأشخاص والأماكن الموضوعية فيها للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وهذا ما جاء في نص المادة 82[2]:"يجب على المحبوسين الامتثال للتفتيش في كل حين، تحدد كيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية".

المطلب الثاني

التعويض عن الحبس التعسفي

قد تأخذ النيابة العامة إجراءات ضد بعض الأفراد بتوجيه التهم لهم وإصدار أمر بالحبس المؤقت ضدهم ثم ينهي الأمر بلا وجه للمتابعة أو البراءة لعدم ثبوت الجريمة أو بعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل الحقيقي، ما يلحق ضرر جسيما بالمشتبه فيهم والمتهمين عن طريق الخطأ هذا ما جعل المشرع يقر بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وجعل مبدأ التعويض مبدأ دستوري في المادة 61 " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته". كما أضاف قسما جديدا عنوانه التعويض عن الحبس المؤقت بموجب القانون

[1]–أنظر المادة 162 من قانون رقم 04–05 المتعلق بتنظيم السجون.

[2]–أنظر المادة 82 من قانون رقم 04–05 المتعلق بتنظيم السجون

01-08 ،أورد فيه مادة بخصوص هذا الشأن ويمكن القول إن التعويض هو أداة ووسيلة لمعالجة الآثار المترتبة على الفعل الضار[1].

ومن خلال ما سبق ماهي الشروط التي ينبغي توافرها للحصول على التعويض؟ وماهي الإجراءات المتبعة؟ وهذا ما ستنظر إليه في الفرع الأول شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر والفرع الثاني إجراءات التعويض عن الحبس التعسفي.

الفرع الأول: شروط التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي

لحصول المحبوس البريء على التعويض يجب أن تتوفر عدة شروط حددها المشرع الجزائري، المادة 137 مكرر ق ا ج ج والمتمثلة في[2]:

- أن يكون الأمر بوضع في الحبس المؤقت غير مبرر: وهذا هو الشرط الأساسي للتعويض، حيث انه كلما اختل شرط إجرائي أو موضوعي أو كان الأمر بالحبس صادر عن جهة قضائية غير مختصة يكون الحبس غير مبرر وهنا يكون للشخص الحق في التعويض.

- صدور أمر بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تمثل جناية أو جنحة أو مخالفة أو إلا توجد دلائل كافية ضد المتهم له الحق ان يصدر قرار ألا وجه للمتابعة وذلك اعتمادا على نص المادة 163 من ق ا ج ج ولغرفة الاتهام نفس الحق كذلك طبقا للمادة 195 من نفس القانون وكذلك بالنسبة للأحكام او القرارات النهائية الصادرة بالبراءة من جهات

[1]- لمى عامر محمود التعويض عن التوقيف الباطل دراسة مقارنة، مجلة لخلية التربية الأساسية، العدد18. 2014.

[2]- أنظر المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

الحكم والفرق بين المشرع الجزائري والفرنسي الذي يأخذ بنظام التسريح الذي لا يعرفه القانون الجزائري الذي يكرس البراءة فقط[1].

– تضرر الشخص من جراء وضعه في السجن المؤقت: وقد اشترط المشرع هذا الشرط وذلك بإثبات الضرر أي إن يكون الضرر ثابت ومتميز، إضافة الى العلاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت.

ولقد أوصت اللجنة القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني عند نظرها للتعديلات المقترحة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 إلى وجوب حذف عبارة ضررا ثابت ومتميز، إلا أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على نص المادة 137 مكرر كما جاء في المشروع التمهيدي دون الأخذ برأي اللجنة وقد يكون تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط، رغبة في تجنب منح التعويض بصفة مطلقة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتعويض

جاء في المواد من 137مكرر 1 إلى 137 مكرر14 التي حددت الشروط الإجرائية التي تخضع لها منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر لمحاولة رد الاعتبار للفرد الذي منع من التمتع بالحرية الفردية دون وجه حق وفق آليات متبعة لمنح التعويض وهذا ما ستحاول إيضاحه من خلال التحدث عن الجهة القضائية المختصة بنظر في الطلبات والمتبعة وتشكيلة اللجنة المختصة بالنظر في هذه الطلبات والإجراءات المتبعة.

أولا: الجهة القضائية المختصة بنظر في الطلبات

تنشا هذه اللجنة على مستوي المحكمة العليا هذا ما جاء في نص المادة 137 مكرر ويكون لهذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية وأعطتها المادة 137 مكرر3 تسمية لجنة

[1]– أنظر المادة 163و 195 من قانون الإجراءات الجزائية

التعويض وتختص في طلبات التعويض.[1]

ثانيا: تشكيلة اللجنة المختصة بالنظر في التعويض

يحق للمضرور من حبسه مؤقتا أن يقدم طلب إلى المحكمة القضائية المختصة بالتعويض في آجال ستة(6) أشهر من صدور القرار القاضي بالأوجه للمتابعة أو البراءة النهائية[2] وهذا أمام اللجنة المختصة بالنظر والتي تتشكل حسب المادة 137 مكرر2 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري[3] على أنه تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر1 أعلاه:

– رئيس أول للمحكمة العليا، أو ممثله رئيسا.

– قاض يحكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس قسم، أو رئيس غرفة أو مستشار بصفة أعضاء لاستخلاص الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

– النائب العام لدى المحكمة العليا او أحد نوابه تمثل النيابة العامة.

– أحد أمناء ضبط المحكمة يتم تعيينهم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفة أمينا للجنة.

ويقوم مكتب المحكمة العليا، بتعيين أعضاء اللجنة سنويا، وتعيين ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند غياب أحدهم لسبب ما، و يجتمع الأعضاء مرتين كل سنة،

---

[1]– حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 145.

[2]– عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد قضائي الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 64.

[3]– أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، الطبعة 08 ،دار هومة، الجزائر، سنة 2001 ، ص 154.

الأولى في شهر جانفي لتحديد المهام وتحديد أيام الجلسات، والثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي.

ونرى في المادة 137مكرر2 فقرة 2 أنها اعتبرت رئيس اللجنة هو الرئيس الأول للمحكمة العليا عضو يمكن تعيينه سنويا بينما المدة 149 فقرة 3 من ق ا ج الفرنسي استبعدت رئيس اللجنة من تعيينه من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعاب عن اللجنة بطول المدة المستوجبة لتجهيز الملف، فمنذ أحداث اللجنة بموجب القانون الصادر في جوان 2001 لم تفصل في أول ملف إلا بعد ثلاث سنوات أي في جانفي 2003 وهي المدة التي يتطلبها لإعداد الملفات وتبادل العرائض بين المدعي والعون القضائي ، حيث أنه منذ انطلاق عمل اللجنة تم جدولة سوى 45 ملف فقط في حين سجل أول ملف 21 أوت 2001،[1] وكذلك وحسب تصريحات الرئيس الأول للمحكمة العليا عند افتتاح السنة القضائية 2002-2003 انه هناك إشكالية في قلة المعلومات وأحيانا عدم كفايتها.

وتنص المادة 137 مكرر3 في الفقرة الأخيرة على ان يكون اجتماع اللجنة في غرفة المشورة حيث تصدر قراراتها في جلسة علانية وهذه القرارات نهائية لا تقبل أي طعن ولها القوة التنفيذية وعليه تكون اللجنة غير مطالبة بتسبيب أحكامها، غير أن الواقع نجدها أحكام مسببة.

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة للحصول على التعويض

حددت المواد 137 مكرر 1 إلى غاية 137 مكرر14 ق ا ج ج الإجراءات التي يخضع لها منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر لرد اعتبار الفرد الذي حرم من الحرية دون وجه حق

[1]-حكم صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 1007/02/11 ملف رقم 2007/29 قضى بعدم قبول الطلب لكون الحكم صادر نهائيا قبل صدور القانون رقم 01-08 وبما ان القانون له صفة عدم الرجعية طبقا للمادة 02 من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب

من خلال أخطار لجنة التعويض وتقديم العريضة وسير الإجراءات أمام اللجنة وصول إلى إرسال الملف للأمين العام ومداولات اللجنة وصدور قراراتها النهائية[1].

أ-إخطار لجنة التعويض:

يقوم الشخص المتضرر من إجراء حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر أثناء متابعة جزائية انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، ومن ألحق به الضرر ثابتا ومتميزا بإخطار الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا فحسب المادة 137 مكرر4 ق ا ج ج تخطر اللجنة من طرف الأشخاص الآتيين:

1-الطاعن وهو المتضرر من الحبس.

2-العون القضائي للخزينة.

3-النائب العام لدى محكمة الاستئناف.

ويبدأ حساب الآجال من تاريخ استلام الرسالة الموصي عليها إذا ما تم التبليغ ع طريق البريد، كما يجب على الطاعنين إيداع مذكراتهم لدى أمانة ضبط المجلس الذي صدر القرار المطعون فيه عن رئيسه، وهذا تحت طائلة رفض الطلبات المقدمة.

ويمكن ان يمثل كل من الطاعن والعون القضائي للخزينة محام معتمد لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض أو محام مسجل لدى محكمة الاستئناف او محكمة من محاكم الاستئنافية الكبرى، وبعد أن تخطر اللجنة المانحة للتعويض تبدأ سير الإجراءات.

[1]- أنظر المادة 137 مكرر 1 إلي المادة 1378 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية

ب –سير الإجراءات أمام اللجنة:

يتعين على طالب التعويض او موكله المعتمد لدى المحكمة العليا أن يودع عريضة دعواه لدى أمانة اللجنة، وتكون مهلة إيداع العريضة محددة بستة أشهر[1] يبدأ سريانها من تاريخ صيرورة القرار نهائيا، ويتم إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلمه مقابل وصل إيداع، إن العريضة المودعة لدى أمين اللجنة يجب ان تتضمن جملة من البيانات، فحسب المادة 137 مكرر4 ق ا ج ج، هناك بيانات متعلقة بوقائع القضية وهناك بيانات تتعلق بالمدعي طالب التعويض وتتمثل في:

– تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا.

– المؤسسة العقابية التي نفذ بها أمر الحبس المؤقت، وذلك بتقديم شهادة الوجود.

– الجهة القضائية المصدرة للأمر بالا وجه للمتابعة أو الحكم القضائي بالبراءة، مع ذكر تاريخ صيرورته نهائيا مع تقديم نسخة من الملف.

– طبيعة ومقدار الضرر المادي والمعنوي اللاحق بطالب التعويض، فيجب عليه تحديد المبلغ المستحق كتعويض عن حبسه مؤقتا غير مبرر، فإذا كان الطلب القضائي غير محدد ترفض الدعوى شكلا وصدر بتاريخ 12 أكتوبر 2003 تحت رقم 127/ 2003 قرار عن لجنة التعويض يقضي بعدم قبول الطلب شكلا إذ جاء في حيثيات القضية: «حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت به مزاعمه فيما يخص طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه ان يطالب بها أمام لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل قضية

[1]–قرار رقم 2003/133 المؤرخ في 2003/12/14 " عدم قبول الدواعي شكلا لعدم احترام المدعي لمهلة ستة اشهر من تاريخ صيرورة حكم البراءة نهائيا.

الحال، بالتالي فان طلبات العارض لم تكن جدية طالما جاءت محالفة لأحكام القانون رقم01-08 مما يستوجب على اللجنة عدم قبول الطلب شكلا.

– العنوان الكامل والصحيح لطالب التعويض حتى يبلغ فيه، وتكون هذه التبليغات برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

وهنا المادة لم يتضمن نصها على طبيعة إلزام هذه البيانات، وهذا قد يفيد أن هذه البيانات جوازيه، وبالنسبة إلى إمكانية انتقال حق التعويض الى الورثة فان جانب من الفقه ومن بينهم أحسن بوسقيعة يرى أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون مؤسسة على أساس أحكام التعويض وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، وبعد إيداع الطلب من طرف المدعي أي الشخص المتضرر تبدأ الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 135مكرر14 إلى 137 مكرر5 وهي[1]:

1-إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة:

ألزم المادة 137 مكرر5 فقرة 01 أمين اللجنة بان يرسل نسخة من عريضة المدعي في اجل 20 يوم من تاريخ استلامه العريضة ثم يوجه الرد عنها لأمانة اللجنة في اجل شهر (30) من تاريخ تبليغه بها.

2 -طلب الملف القضائي والاطلاع عليه:

يقوم أمين اللجنة ملزم بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة لقرار بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة حسب المادة 135 مكرر5 ويجوز للمدعي وللعون القضائي

[1]– أنظر المادة 135 مكرر 4 إلى المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

للخزينة أو محاميه الاطلاع على الملف بأمانة اللجنة.[1]

3 -إيداع العون القضائي لمذكراته وإرسال الملف إلى النائب العام:

يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في اجل لا يتعدى شهرين (60) يوم من تاريخ استلامه للرسالة الموصي عليها حسب المادة 137مكرر6 من إخطار المدعى بمذكرات العون القضائي يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام في أجل أقصاه عشرون يوما من (20) من تاريخ إيداعها لدى أمانة اللجنة، في حين يسلم المدعي ردوده الرد عليها في أجل أقصاه شهر(30) يوما ابتداء من تاريخ حصول التبليغ[2] حسب المادة 137 مكرر7 فقرة 1و2 من ق.ا.ج.ج وبعد كل هذه الخطوات يرسل الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا من طرف أمين اللجنة.

4-إرسال الملف إلى النائب العام وتعيين المقرر وتاريخ الجلسة:

يتولى أمين اللجنة إيداع مذكرته خلال الشهر الموالي طبقا لنص المادة 137مكرر7 فقرة3 ق ا ج ج بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها ثم يودع النائب العام مذكراته، ويعين رئيس اللجنة من أعضائها مقررا ويمكن للجنة أن تأمر بالإجراءات اللازمة كسماع المدعي إذا اقتضت الضرورة طبقا لنص المادتين 137 مكرر8 137 مكرر 9 من ق اج.

[1]- المشرع الفرنسي لم يمنح هذه الميزة فقط لمحامي المدعي والعون القضائي للخزينة إذا كانت الدعوى مطروحة أمام المجلس.

[2]-حنان بوجلال ، مرجع سابق، ص 87.

وأعطى المشرع للجنة التعويض صلاحيات عامة، ولم يحدد نوع وطبيعة هذه الإجراءات باستثناء بإمكانية سماع المدعي،[1] وبعدها يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض استشارة النائب العام، ويبلغ أمين اللجنة بتبليغ المدعي العام بموجب رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام وكذلك العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة طبقا للمادة 137مكرر10، بعد تلاوة التقرير يمكن للجنة التعويض ان تسمع للمدعي والعون القضائي للحزينة ومحاميهما، ويقدم النائب العام ملاحظاته حسب المادة 137 مكرر11 من ق ا ج

5-انعقاد الجلسة واتخاذ قرارها:

تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهذا تطبيقا للمادة 137 مكرر11، ومن هنا تصدر اللجنة قرارها بمنح التعويض الذي يتكفل بدفعه أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاميا معنيا، كما يمكن دفع التعويض من قبل أمين الخزينة للولاية بصفته محاسبا مفوضا. ويكون الدفع على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة[2]وهذا بعدما يتقدم المحكوم له بالتعويض إلى خزينة الولاية التي يقع بها موطنه مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم القاضي له بالتعويض، والمستندات اللازمة.

وبعد التأكد من هذه الوثائق يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض إما من ميزانية الولاية وإرجاعه لاحقا من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، أو اقتطاعه مباشرة من ميزانية هذه الهيئة والمعمول به هو ان يقوم أمين الخزينة باقتطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل كونها الجهة الوصية عن الجهات القضائية في اجل 03 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه وفي حالة

[1]- حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 146.

[2]-راجع المادتين 1و2 من المرسوم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، الذي يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر والخطأ القضائي ج.ر.ج.ج عدد47 سنة2010.

عدم قبول الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا[1] وطبقا لنص المادة 137مكرر13 ق ا ج.

يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، ويبلغ إلى المدعي والعون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أقرب الآجال وكإجراء أخير وفقا لنص المادة 137 مكرر14 يعاد الملف الجزائي مع نسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية

ج –دعوى الرجوع:

بما أن خزينة الدولة تتضرر من التعويض الذي وقع على عاتقها فلها حق الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر أي الشخص المبلغ سيئ النية او شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت أو إطالة مدته المادة 137 مكرر، كما أن الشخص الذي يرفع الوشاية الكاذبة على المبلغ السيئ النية أو شاهد الزور لا يمكنه بالموازاة رفع دعوى التعويض دعوى عن الحبس المؤقت الغير مبرر أمام لجنة المحكمة العليا لعدم جواز الجمع بين تعويضين.[2]

[1]– أنظر المادة 137مكرر12 فقرة2 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[2]–حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 146.

خـــــــاتـــــــمـــــة

بعد البحث والدراسة حول موضوع الحبس المؤقت أصبح واضحًا لنا أن له تأثيرًا سلبيًا على ممارسة الحرية الفردية ،وبالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية تشير إلى ضرورة مواصلة الجهود العلمية لدراسة وتحليل هذا الإجراء بهدف تحسينه قانونيًا وتقليل اللجوء إليه بشكل مفرط فالحبس المؤقت هو إجراء استثنائي في التشريع الجزائري يلجأ إليه لضمان سير العدالة وتحقيق مصلحة التحقيق، وذلك بضمان مثول المتهم أمام القضاء ومنع فراره أو تأثيره على الأدلة أو الشهود ويخضع هذا الإجراء لضمانات تكفل للمتهم حقه في الحرية، من أهمها وجوب إخضاعه لقرار قاض مختص، وبيان أسباب الحبس المؤقت، وتحديد مدته، وإمكانية إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها.

تم تعزيز شرعية الحبس المؤقت في القانون الجزائري من خلال توفير الضمانات الفعالة التي تحمي حقوق الأفراد لذا وجب أن تكون الرقابة على هذا الإجراء من قبل الجهات المختصة لضمان عدم تعسف السلطة في إصداره و يجب أن يتماشى الحبس المؤقت مع الشروط والمبررات القانونية والمنطقية لضمان مشروعيتهما قرره المشرع من ضمانات لسيطرة على الأخطاء غير كافية وجبر الأضرار التي تلحق بالمتقاضين وما يمكن أن ينجم عن ذلك أضرار في فقدانهم لوظيفتهم وحياتهم الاجتماعية، لذا تم إقرار مسؤولية الدولة حتى يتسنى للمواطن رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت، حيث واكب المشرع الجزائري التطورات الحاصلة على مستوى التشريعات المقارنة كالاتفاقيات الدولية، مع العلم أن انضمام الجزائر لمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان جاء تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة الذي يهدف إلى تعزيز مفهوم العدالة والذي ألزم الدولة على التعويض لكل محبوس مؤقتا انتهى بإثبات براءته

من خلال دراسة الموضوع نعتقد أن هناك مجموعة من النتائج والملاحظات التي يمكننا تلخيصها في النقاط التالية:

خـــــــاتـــــــمـــــــــة

– أظهرت الدراسات التي تتعلق بالحبس المؤقت أن هذا الإجراء، من وجهة نظر المشرع الجزائري يُعتبر إجراء استثنائيًا وطبيعته تظل سائدة عليه على الرغم من جميع التعديلات التي أُجريت عليه، وذلك للحد من الخطورة التي يتمتع بها هذا الإجراء.

– قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء الحبس المؤقت، وتمت مناقشتها في هذا البحث تعتبر هذه الشروط ضمانات للمتهم لتعزيز مبادئ الدفاع التي حددها التشريعات المختلفة وفيما يتعلق بالحبس المؤقت الذي كان غائبًا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، استجاب المشرع الجزائري للانتقادات التي وجهت إليه وربما أهم ما جاء به التعديل الأخير هو اشتراط التسبيب.

– تم وضع بعض القيود لضمان إجراء الحبس المؤقت بشكل قانوني ومنع التعسف الذي قد يؤثر على مصلحة الأفراد ويهدد حرياتهم الشخصية ومن بعض تلك القيود، فإنه يتوجب وضع رقابة على شرعية الحبس المؤقت لضمان عدم تجاوز الحدود والحفاظ على حقوق الأفراد.

– قد يحدث أن تقوم العدالة بتقدير بعض العناصر بشكل غير صحيح عند ربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية. قد يؤدي ذلك إلى إصدار أمر بالحبس من قبل المحقق بناءً على مقتضيات التحقيق، ثم يتبين بعد ذلك براءة المتهم رغم تلك الشروط والإجراءات. وبالرغم من أن هذا القرار قد يكون تعسفيًا في بعض الحالات، إلا أنه من الضروري أن يقوم المشرع بإقرار التعويض لهذا الأمر وفقًا للقانون.

وعلى ضوء ما سبق نقدم بعض الاقتراحات لتطوير أحكام الحبس المؤقت في التشريع الجزائري منه:

– على الرغم من التعديلات الجديدة التي أجراها المشرع على الحبس المؤقت بتقليص مدته، إلا أننا لا زلنا نرى أنها مبالغ فيها وغير منطقية، لذا يجب على المشرع تقليص تمديد

المدة المحددة، وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بالمدة المحددة دون تمديدها مرارًا وتكرارًا من أجل تحقيق العدالة بشكل سليم.

– تعزيز ضمانات المتهم وذلك من خلال توسيع نطاق حق المتهم في إخلاء السبيل وتفعيل دور قاضى الحريات في مراقبة مدة قانونية الحبس المؤقت وتطوير وتفعيل آليات الرقابة القضائية وذلك من خلال تقنيات حديثة مثل السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين المفرج عنهم بكفالة.

– تتقدم لجنة التعويض بشروط تتعلق بدراسة طلبات التعويض عن الحبس الغير مبرر، وتعتبر هذه الشروط صعبة للغاية حيث يجب توضيح ما ينص عليه القانون بشأن الضرر الثابت والتمييز الذي تعرض له طالب التعويض، لذلك يجب تخفيف هذه الشروط للسماح لكل من له الحق في طلب التعويض.

ومن الملاحظ أن جميع طلبات التعويض بشـأن الحبس المؤقت تم رفضـها على الأرجح، ولا يتم الفصل فيها بسرعة بسبب وجود عدد كبير من الطلبات وقلة الفصل فيها، وحتى عندما يتم الفصل فيها يتم رفضها خاصة تلك التي تم رفعها دون الاستعانة بمحامي معتمد ، وتعتبر هذه القرارات الصادرة عن اللجنة ظلمًا للمضرورين وهذا ما يتضح من خلال السوابق القضائية وعلى المشـرع الجزائري أن ينتهج المنهج الذي أتبعه المشـرع الفرنسـي بخصـوص اسـتحداث قاضـي الحريات والاعتقال، كون هذا الأخير لديه صـلاحيات كبيرة بخصـوص أمر الحبس المؤقت لأن هذا الإجراء يمس قرينة البراءة.

المـــصـادر والمـراجـع

قائمة المصادر والمراجع

1 -الكتب

1- **إبراهيم بعليات**، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

2- **إبراهيم بعليات** ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2004

3- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2001.

4- **أحسن بوسقيعة** ، التحقيق القضائي، الطبعة 08، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

5- **أحسن بوسقيعة** ، التحقيق القضائي، دار هومة ، الجزائر، 2010.

6- **احمد الشافعي**، بطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- **أحمد الشوقي الشلقاني** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999 .

8- **احمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980.

9- **أمين مصطفى محمد**، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة 2006

10- **بوكحيل الأخضر**، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992.

11-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزء الأول، الجزائر، 1996

12-**حمزة عبد الوهاب**، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط/الأولى، دارهومة، الجزائر، سنة2006

13-**رزقي نبيلة**، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.

14- **عادل يحي**، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2008.

15- **عبيدي الشافعي**، قانون العقوبات مذيل باجتهاد قضائي الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

16- **عبد العزيز سعد**، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب،1985.

17- **عبد الله اوهابية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للنشر ، الجزائر ،2003.

18- **على جروة**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني و الدولي،2006 .

19- **علي بولحية بوخميس** ، بدائل الحبس الاحتياطي ،دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، 2004 .
20- **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، طبعة جديدة ، دار البدر ، 2008.
21- **القهوجي علي عبد القادر**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ج2، ط1، منشورات لحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
22- **كريمة خطاب** ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012
23- **محمد عبد الله محمد المر**، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
24- **محمد محده**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدي، الجزائر، 1999.
25- **يوسف دلاندة** ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2005

2- الرسائل والمذكرات

- **مذكرات ماجيستر**

1- **أحمد سعدي سعيد**، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستر في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.
2- - **بوجلال حنان**، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
3- **خير الدين رابع**، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ضل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، والعلوم التجارية، جامعة بومرداس.
4- **ربيعي حسين**، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل درجة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009
5- **مناع مراد**، ضمانات المتهم امام محكمة لجنايات، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون الجنائي، تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي،2007/ 2008

- **مذكرات ماستر**

1-عمراوي سعد-واعررابح، الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2019-2020.

3- المجلات

1- **بحرية أسيا**، دراسة تحليلية للجبس المؤقت في ظل الامر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 06، الجزائر ،ديسمبر 2018.

2- **خروف علية**، حالات بطلان استجواب المتهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، ديسمبر 2016.

3- **عبد الحليم بن يادة** ، الحبس المؤقت، بين مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد 2،الجزائر ،سنة 2019.

4- **فاتح التيجاني**، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، مجلة قضائية، عدد خاص ،الجزائر ،سنة 2002

5- **لمى عامر محمود**، التعويض عن التوقيف الباطل دراسة مقارنة، مجلة لخلية التربية الأساسية، العدد18، جامعة بابل ،.2014

6- **نبيل نويس – حياة نوارني**، الرعاية النفسية والاجتماعية داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الأحياء ، المجلد 21 ، العدد28 ، المركز الجامعي بريكة ،الجزائر ،جانفي 2021

7- **يونس بدر الدين**، ضمانات الحرية الفردية، في الحبس المؤقت، مجلة أبحاث روسيكادا، عدد الثاني، جامعة سكيكدة ، الجزائر، ديسمبر2004.

8- المجلة القضائية العدد02، الجزائر، سنة 1989

9- المجلة القضائية العدد04، الجزائر، سنة 1992

10- المجلة القضائية العدد02، الجزائر، سنة 1996

4- النصوص التشريعية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16ماي 1989، جريدة رسمية، عدد20 الصادر في 17 مايو 1989

2- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010 الذي يحدد كيفية دفع التعويض من طرف لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر والخطأ القضائي، جريدة رسمية، عدد 27، الصادر في 25 أبريل 2010

3- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 48، السنة الثالثة الصادر في 10 يونيو1966

4- القانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 7، الصادر في 16 فبراير 1982

5- القانون رقم 90 – 24 المؤرخ في 18اوت 1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 36، الصادر في 22 أوت 1990
6- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 34 الصادر في 27 يونيو 2001
7- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد71، الصادر في 10 نوفمبر 2004
8- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 6 فيفري 2005
9- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد84، الصادر في 24 ديسمبر 2006
10- القانون 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 39، الصادر في 19يوليو 2015
11-الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية، عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015

5 – المعاهدات والمواثق:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

6- المواقع الالكترونية

ASJP https : // www.cerist.dz

د/عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145لسنة 2006 والقانونين رقمي 74و 153 لسنة 2007

ASJP https : // www.cerist.dz

خديجة روفية تباني – عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

فهرس المواضيع

العـنـــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت	05
المبحث الأول: شروط الحبس المؤقت	07
المطلب الأول: الشروط الشكلية	07
الفرع الأول: تسبيب أمر الحبس المؤقت	08
الفرع الثاني: شكل أمر الحبس المؤقت	10
الفرع الثالث: تنفيذ وتبليغ أمر الحبس المؤقت	12
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	15
الفرع الأول: توجيه التهمة واستجواب المتهم	15
الفرع الثاني: التزامات الرقابة القضائية غير كافية	20
الفرع الثالث: توافر أدلة كافية	21
المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت	22
المطلب الأول: الجهة المختصة بإصدار الحبس المؤقت	23
الفرع الأول: قضاء التحقيق	23
الفرع الثاني: قضاء الحكم	28
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحبس المؤقت ومدته	31
الفرع الأول: نطاق تطبيق الحبس المؤقت	31
الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت	37

الفصل الثاني: ضمانات المتهم وآثارها	48
المبحث الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت	49
المطلب الأول: الرقابة القضائية والإدارية على شرعية الحبس المؤقت	50
الفرع الأول: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت	50
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على شرعية الحبس المؤقت	58
المطلب الثاني: الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم	60
الفرع الأول: الطعن العادي	61
الفرع الثاني: طريق غير عادي	64
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحبس المؤقت	66
المطلب الأول: حقوق وواجبات المحبوس مؤقتا	67
الفرع الأول: حقوق المحبوس مؤقتا	67
الفرع الثاني: واجبات المحبوس مؤقتا	74
المطلب الثاني: التعويض عن الحبس التعسفي	75
الفرع الأول: شروط التعويض عن الحبس التعسفي	76
الفرع الثاني: إجراءات المتعلقة بالتعويض	77
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	89
فهرس المواضيع	93